الباب الثاني
تطبيقات الرقابة القضائية على
صحة العضوية البرلمانية

الباب الثاني
تطبيقات الرقابة القضائية على صحة العضوية البرلمانية

تمهيد وتقسيم:

إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية لأي جهة قضائية، يُعد نقطة تحول جوهرية في تطور أسلوب الرقابة على صحة العضوية، نظراً للانسجام وعدم التناقض

بين طبيعتها والطبيعة القضائية لتلك الرقابة، ولكن أي جهة قضائية لا تُمارس رقابة تلقائية على صحة العضوية، وإنما رقابة بناءً على طعن فيها، وذلك عملاً بالمبدأ القانوني الذي يقضي بأن القاضي لا يتعرض للنزاع من تلقاء نفسه، فلابد من تقديم طعن في صحة العضوية حتى يمكن تحريك الرقابة القضائية، ومن ثم يأتي السؤال هنا حول كيفية تحريك الرقابة على صحة العضوية، وما هو أسلوب ممارستها؟ وما هي سلطات واختصاصات الجهة القضائية التي تتولى مسألة الفصل في صحة العضوية؟

الإجابة على هذه الأسئلة تقتضي دراسة المراحل الثلاثة التي تمر بها الرقابة على صحة العضوية البرلمانية، تحريكاً وتحقيقاً وفصلاً، على التوالي. وعليه؛ سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: تحريك الرقابة على صحة العضوية.

الفصل الثاني: التحقيق في صحة العضوية.

الفصل الثالث: الفصل في صحة العضوية.

الفصل الأول
تحريك الرقابة على صحة
العضوية

الفصل الأول
تحريك الرقابة على صحة العضوية

تمهيد وتقسيم:

تثير طعون صحة العضوية البرلمانية مسألتين، الأولى: تتعلق بالشروط الواجب توافرها لقبول الطعن، والثانية: الآثار المترتبة على الطعن في صحة العضوية وعدمه، وندرس هاتين المسألتين في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: شروط طعون صحة العضوية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الطعن في صحة العضوية وعدمه.

المبحث الأول
شروط طعون صحة العضوية

تمهيد وتقسيم:

يشترط لقبول طعون صحة العضوية أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها، ضرورة توافر عدد من الشروط الشكلية، وباجتماعها تبدأ تلك الجهة في بحث الشروط المتعلقة بموضوع الطعن، وإلا قضت برفضه.

وعليه؛ سنقسم المبحث إلى مطلبين النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط الشكلية لطعون صحة العضوية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لطعون صحة العضوية.

المطلب الأول
الشروط الشكلية لطعون صحة العضوية

القاعدة: لا يجوز لأي شخص أن يدعى حقاً، وأن يُمارسه بالوقت والطريقة اللذان يراهما مناسبين، فثمة شروط تتعلق بصفة الطاعن وميعاد الطعن وإجراءاته وشكلياته.

أولا: صفة الطاعن.

تشترط التشريعات المقارنة ضرورة وجود مصلحة أو منفعة تعود على رافع الطعن إذا ما استجابت الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية لطعنه، ولكنها اختلفت في تحديد صاحب الصفة أو المصلحة في الطعن، حيث أن الشروط التي تستوجبها التشريعات في الشخص: كشرط الجنسية والسن والأهلية وغيرها من الشروط المُتطلبة للترشيح، لا تخوله بذاتها الحق في الطعن، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يكون الطاعن في وضع يسمح له بالمشاركة الفعلية في العملية الانتخابية، وذلك لن يتحقق إلا إذا كان مقيداً

بالجداول الانتخابية، وعلى ذلك إن مجرد الحق بالقيد بالجداول الانتخابية لا يعطي لصاحبه صفة في دعوى صحة العضوية، وبداءة ليس لمن لم تتوافر فيه شروط الناخب صفة في هذه الدعوى.

فاشترط المشرع الإنجليزي أن يكون الطاعن ناخباً مقيداً في الجداول الانتخابية بالدائرة الانتخابية التي حدثت فيها الانتخابات المطعون في صحتها، سواء شارك في التصويت أم لم يشارك، وقد يكون الطاعن المرشح الخاسر في الانتخابات عن هذه الدائرة، أو شخص أعلن ترشيحه فيها ولم يخض الانتخابات، حتى ولو لم يكن أي منهما ناخباً بالدائرة التي حدثت فيها الانتخابات المطعون في صحتها[1].

والمجلس الدستوري الفرنسي لا يُمارس اختصاصه بالفصل في صحة عضوية البرلمان بصفة تلقائية، وإنما بناءً على طعن في الانتخابات المتنازع فيها، وذلك بخلاف الرقابة التلقائية التي كانت تقوم بها المجالس النيابية على صحة عضويتها، ولقد حدد المشرع الفرنسي صفة الطاعن كنظيره الإنجليزي، فطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (33) من الأمر رقم 1067 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر لسنة 1958م بشأن القانون الأساسي للمجلس الدستوري، والمادة رقم (180) من قانون الانتخاب الفرنسي، يكون حق الطعن على قرار الفوز لجميع الناخبين المقيدين في الدائرة التي تم فيها إعلان النتائج، وكذلك، يكون لجميع المرشحين الآخرين الذين تقدموا في الانتخابات[2]، أي: أن صفة الطعن تتوافر للأشخاص المقيدة أسمائهم

([1]) د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص81.
- Charnay(J.P): le contrôle, op. cit.p365.

([2]) "...le droit de contester une élection appartient à toutes les personnes inscrites sur les listes électrodes de la=

بـالقوائم الانتخابيـة في الـدائرة المطعـون في صـحة انتخاباتهـا، وللمُرشـحين للانتخابات.

وقـد أكـد المجلـس الدسـتوري علـى ذات المعنـى، حيـث قـرر أن "يكـون لكل ناخب مقيد بالجداول الانتخابية بالدائرة التي جرت فيها الانتخابات حق الطعـن أمـام المجلـس الدسـتوري، ويمكـن قبـول الطعـن المقـدم مـن أحـد المرشـحين غير المقيدين بالـدائرة الانتخابية، وذلـك في حالـة رفض قيده بهـا، طالما استند الطعن على عيب إجرائي تسبب في رفض قيده"[1].

ويمكـن قبـول الطعـن المقـدم مـن مرشـح الـدور الأول للانتخابـات ولـو لم يحصل على عدد كافٍ من الأصوات للدخول في انتخابات الدور الثاني"[2].

ولقـد ضيق المشـرع الفرنسـي مـن مفهـوم الصـفة بالنسـبة للناخـب بعكـس المرشـح، حيـث لا يشـترط في المرشـح الطـاعن أن يكـون قـد خـاض المعركـة الانتخابية فعلاً ولم ينجح في الانتخابات، بل يكفي التقدم بطلب الترشيح إلى الجهة المختصة وتم رفضه؛ لكي تثبت له صفة الطعن.

وقضـى المجلـس الدسـتوري بأنـه لا يجـوز قبـول طعـون الأشـخاص المعنويـة العامة والخاصة: كـالأحزاب السياسية، وذلك طبقاً لنص الفقرة الثانية من

=circonscription dans lequelle il à été precédé à l'élection ainsi qu'aux personnes qui ont fait acte de candidature."

([1]) "...Est receivable la requête présentée par un électeur non inscrit sur les listes électorales de la circonscription et s'y étant vu refuser l'enregistrement de sa candidature, des lors que sa requête est fondée sur la prétendue irrégularités de ce refus..."C.C 11 Oct 1968, 3e Rec, p.72.

([2]) Est receivable la requêté en contestation d'un élection présentée par un candid du premier tour, alors même qu'il n'a pas eu un nombre de voix suffisant pour se présenter au second tour...'C.C. 30 Mars 1989, -9e Rec, p40.

المادة رقم (180) من قانون الانتخاب الفرنسي [1]، وكذلك، لا يجوز لرئيس جمعية أو حزب بصفته المهنية أن يتقدم بطعن مطالباً إلغاء الانتخابات، في الوقت الذي يثبت له صفة المرشح أو الناخب في الدائرة الانتخابية[2].

والمشرع المصري في حياته البرلمانية تردد بين الأخذ بمبدأ الرقابة التلقائية، أو مبدأ الرقابة بناءً على طعن، ومنذ هجر الرقابة التلقائية في ظل القانون النظامي الصادر عام 1883م تردد في تحديد صاحب الصفة في طعون صحة العضوية.

ففي البداية اعتمدت اللائحة الداخلية لمجلس شورى النواب أسلوب الرقابة التلقائية، حيث جاء تنظيم الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس شورى النواب في البند الثامن من اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة في 10/22/ 1866، ونصت على أن "من بعد افتتاح مجلس شورى النواب وقراءة المقالة يصير تقسيم الأعضاء إلى خمسة أقلام بانتخاب نفس الأعضاء بعضهم بعضاً، ورؤساء الأقلام يكون انتخابهم بمعرفة الأعضاء أيضاً، وفي الأقلام المذكورة يجري التفحص عن المنتخبين حسب المدون ببند(13) من اللائحة الأساسية".

([1])" Mais les dispositions de l'art, L.O. 180, al. 2, fond abstacle à ceque puisse être admise un contestation présentée par un parti ou un groupement politiques, ou en nom, alors même que la personne qui agit au non du parti ou du groupement serait soit inscrite sur les listes électorales, soit candidate dans la circonscription"c.c. 3 Oct 1988, Rec, p.65.

([2])"Président d'une association n'est pas receivable à demander, és qualité l'annulation d'opérations électorales même qu'il serait électeur ou candidat dans la circonscriptionée concernée"c.c. 13 Juill.1988,Rec, p110.

بذلك اعتمدت اللائحة الداخلية لمجلس شورى النواب أسلوب الرقابة التلقائية وغلبته على أسلوب الرقابة بناءً على طعن، حيث قررت في البند الرابع عشر أن يتم عقب الجلسة الافتتاحية للمجلس، توزيع أعضاء المجلس أنفسهم على خمس لجان بواقع خمسة عشرة عضواً لكل لجنة، حيث أن العدد الإجمالي لأعضاء المجلس هو خمسة وسبعون عضواً، وهي لجنة المدائن"العواصم" ولجنة روضة البحرين"الغربية والمنوفية" ولجنة المنيا ولجنة أسيوط.

ونص البند الرابع عشر من اللائحة الأساسية للمجلس على أنه "بعدما يصير تحقيق أحوال النواب المنتخبين بالقومسيون ويوجدون حائزين الأوصاف المذكورة في البنود السابقة، فيعطي قرار عنهم بالقومسيون ويعرض منه إلى رئيس المجلس ومنه أيضاً إلى الأعتاب الخديوية؛ ليعطى كل واحد منهم بيرولدي يتضمن كونه منتخباً في ظرف ثلاثة سنين في شورى النواب"[1].

وفي ظل القانون النظامي لعام 1883، اشترط القانون الانتخابي الصادر بتاريخ 1883/5/1؛ ضرورة تقديم طعن في صحة العضوية لتحريك رقابة القضاء العادي- محكمة استئناف القاهرة- باعتبار أنها كانت تحتل قمة التنظيم القضائي في مصر، ولم يحدد القانون الانتخابي الصادر عام 1883م صفة في الطاعن ولم تعد رقابة تلقائية كما في السابق.

والقانون الانتخابي رقم 139 لسنة 1913، الذي صدر في ظل القانون النظامي لعام1913م، تبنى مبدأ الرقابة بناءً على طعن، وحدد صفة

([1]) راجع في ذلك: د. عبد الرحمن الرفاعي - مرجع سابق - ص100. د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف - أسس القانون الدستوري...- مرجع سابق - ص255.

الطاعن، حيث أعطى لكل من وزير الداخلية وللناخبين في الدائرة التي حدثت فيها الانتخاب صفة في الطعن، عن طريق كتاب يقدم إلى رئيس الجمعية التشريعية الذي عليه أن يرسله خلال ثمانية أيام إلى النائب العام الذي يعرضه بدوره على محكمة استئناف القاهرة؛ لتفصل فيه بحكم نهائي وبات.

وفي ظل دستور سنة 1923، قضت الفقرة الثانية من المادة رقم (68) من قانون الانتخاب رقم 11 لسنة 1923 بأن "كل مجلس يختص وحده بالفصل في صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى في ذلك، ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته...، ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات في الانتخابات، أن ينازع بالطريقة عينها في صحة انتخاب العضو الذي أعلن انتخابه"[1].

يتضح من خلال النص أن المشرع الدستوري المصري تبنى الرقابة بناءً على طعن، وكذلك، حدد الشروط المتصلة بصفة الطاعن، فيجب أن يكون ناخباً في الدائرة التي حدث فيها الانتخاب المتنازع على صحته أو مرشحاً منافس لنظيره الفائز، ولم يكتفِ المشرع أن يكون المرشح تقدم بطلب الترشيح بل استلزم أن يكون المرشح قد خاض الانتخابات[2].

وقصر المشرع في ظل دستور1930، صفة الطاعن على المندوبين والمرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية المطعون في صحة انتخاباتها، حيث نصت المادة رقم (58) من قانون الانتخاب رقم 28

([1]) د. محمود عيد - مرجع سابق - ص25 وما بعدها.
([2]) د. وحيد رأفت ود. وايت إبراهيم- مرجع سابق - ص680.

لسنة 1930 على أن "لكل مندوب أو مرشح حصل على أعلى الأصوات في الانتخابات أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته...".

ولقد اهتمت المادة رقم (3) من القانون رقم 141 لسنة 1951؛ بتحديد من له صفة بالطعن في صحة العضوية، بأن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية، ولم ترد في النص إشارة إلى المرشحين في ذات الدائرة، حيث نصت على أن "يجوز لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته...".

وكذلك، في ظل دستور سنة 1956، فإن المادة رقم (9) من القانون رقم 246 لسنة 1956، الخاص بعضوية مجلس الأمة عنيت بإعطاء حق الطعن لكل ناخب في الدائرة الانتخابية المطعون في صحة انتخاباتها، وسلك دستور سنة 1964 ذات النهج، ولعل إهمال الدساتير السابقة في إعطاء صفة للمرشحين في الدائرة بالطعن في صحة العضوية يجد سببه في أن المرشح هو بالضرورة أن يكون ناخباً بالدائرة[1].

وسار دستور سنة 1971 على نفس النهج، حيث لم يحدد الشروط الواجب توافرها شكلاً في طعون صحة العضوية في نص المادة رقم (93) منه، إلا أن المشرع العادي جاء بنص المادة رقم (20) من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972، وعالج الشروط الشكلية الواجب توافرها في الطعن، إلا أنه سكت عن تحديد من له صفة في الطعن في صحة العضوية، خلاف بقية قوانين الانتخاب السابقة.

([1]) راجع في ذلك: د. عبد الفتاح ساير داير - مبادئ القانون الدستوري - مرجع سابق - ص561 ما بعدها. د. وحيد رأفت ود. وايت إبراهيم - مرجع سابق - ص680.

ومنذ العمل بالإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011؛ عالج المشرع الدستوري المصري الشروط الواجب توافرها شكلاً في طعون صحة العضوية في المادة رقم (40) منه، بعكس الوضع في ظل دستور 1971، إلا أنه لم يحدد صاحب الحق بالطعن، وسلك دستور 2012 نفس المسلك في المادة رقم (87) منه.

ونفس السبيل سلكه الدستور الحالي لعام 2014، حيث سكت عن تحديد صاحب الصفة بالطعن، وبمطالعة نص المادة رقم (29) من قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 2014، نجد أن المشرع العادي المصري سكت عن تحديد صفة معينة في الطاعن يشترط توافرها لقبول الطعن شكلاً، وخلت اللائحة الداخلية لمجلس النواب من مثل هذا التحديد، مما يتعين الرجوع للقواعد العامة في رفع الدعاوى أو الطعون والتي تقضي بأن مناط رفع الدعوى أو الطعن هو توفر شرط المصلحة القانونية والشخصية والحالة[1].

واستقرت المبادئ العامة لمحكمة النقض على وجوب توافر شرط المصلحة في طعون صحة العضوية، فقد جاء بتقريرها حول الطعن الانتخابي رقم 603 لسنة 65 في الانتخابات التي تمت بتاريخ 1995/11/29"...أن أحكام الدستور وقانون مجلس الشعب لم يبينا من له حق الطعن، بما يحتم معه الرجوع إلى القواعد العامة في شأن تحديد الشروط اللازمة لإقامة الدعاوى

---

(1) راجع في ذلك: د. نبيل إسماعيل عمر - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر-2001- ص731 وما بعدها، ود. أمينة النمر ود. أحمد ماهر زغلول - الوجيز في قوانين المرافعات المدنية والتجارية - دار الحقوق -1958- ص172 وما بعدها.

والطعون، والتي تستلزم أن يكون لرافع الدعوى أو الطعن مصلحة قانونية وشخصية ومباشرة في إقامة الدعوى أو الطعن، وإلا كانت غير مقبولة..." [1].

وإزاء عدم إفصاح المشرع عن تحديد صفة الطاعن، فإنه يجوز لأي ناخب أو مرشح أن يطعن في صحة عضوية النائب، سواء في الدائرة التي حدث فيها الانتخاب المطعون في صحته أم في دائرة أخرى.

لذلك؛ نرى تعديل نص المادة رقم (29) من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، والعودة إلى صياغة مقابلة لنص المادة رقم (18) من قانون مجلس الأمة رقم 246 لسنة 1956، التي قصرت حق الطعن على كل ناخب في الدائرة التي يطعن في صحة عضوية نائبها وعلى كل مرشح منافسٍ للنائب الطعون في صحة عضويته؛ وذلك لتوفير أكبر قدر من الجدية في الطعون والإقلال من عددها حتى لا تنصرف محكمة النقض في فحص طعون لا تستند على أسباب جدية على حساب ممارستها لوظيفتها الأساسية.

والمشرع الكويتي لم يجعل رقابة تلقائية للمحكمة الدستورية على صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة، وإنما رقابة مبنية على طعن، وأعطى للناخب أو المرشح في الدائرة المراد إبطال الانتخاب بها الحق في الطعن[2]، وهو ما أقرته صراحة المادة رقم (41) من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن مجلس الأمة،

([1]) مضبطة مجلس الشعب الجلسة 21 بتاريخ 1977/1/6 دور الانعقاد العادي - الفصل التشريعي السابع -ملحق رقم 9- ص168.

([2]) يلاحظ أن المشرع الكويتي قصر حق الطعن في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة على الناخبين بالدائرة دون غيرهم، وهو بعكس ما أخذ به بالنسبة للطعن في الجداول الانتخابية، حيث أعطى الحق الأخير لكل ناخب مدرج في جداول الانتخابات، وذلك وفقاً لنص المادة رقم (10) قانون الانتخاب رقم 53 لسنة 1962 والمعدل عام 2005، إذ نصت على أن "لكل كويتي في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جداول الانتخاب الخاص بها، إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جداول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من إدراج بغير حق كذلك...".

حيث قضت بأن "لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها"[1].

وتطبيقاً لاستعمال الناخبين لحقهم في الطعن: تقدم ثلاثة من الناخبين بطلب لإبطال الانتخاب الذي جري في فبراير عام1981 بالدائرة التاسعة، استنادا إلى أن عدداً من الناخبين أدلوا بأصواتهم في انتخابات الدائرة المعنية مع أنهم لا يقيموا فيها بالمخالفة لقانون الانتخاب[2].

وتبنى المشرع الفلسطيني نفس المبدأ من حيث تحريك رقابة محكمة قضايا الانتخابات، حيث أوجب الطعن في صحة عضوية أعضاء المجلس التشريعي ولم يأخذ بالرقابة التلقائية، إلا أنه خلع صفة الطعن عن الناخب وأعطى القوائم الانتخابية والمرشحين ولوكلائهم أو ممثليهم الحق في الطعن في صحة العضوية، وذلك وفقاً لنص المادة رقم (104) من قانون الانتخاب، التي نظمت الطعن ضد قرارات لجنة الانتخابات المركزية في المرحلة اللاحقة على صدور نتائج الانتخابات النهائية، إذ قضت بأن "يحق للقوائم الانتخابية[3] وللمرشحين ولوكلائهم أو ممثليهم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة...".

ولعل عدم إعطاء صفة للناخب في الطعن في صحة عضوية أعضاء المجلس التشريعي، يعود سببه إلى قصر المدة المحددة لإعلان نتيجة الانتخابات

([1]) عدلت المادة رقم (41) من القانون رقم 35 لسنة 1962 بموجب القانون رقم 14/1998 الصادر بتاريخ 1998/6/29.

([2]) حكم المحكمة الدستورية الكويتية الصادر بجلسة 1981/6/30 في الدعوى رقم 1 لسنة 1981-انتخابات مجلس الأمة - جريدة الكويت اليوم - العدد1364- السنة 27- ص534. والمادة رقم (4) من قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة تنص على أن "كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه...".

([3]) المادة رقم (1) من قانون الانتخاب رقم 1 لسنة 2007، عرفت القائمة بأنها "القائمة الانتخابية المشكلة من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الناخبين لغرض المشاركة في انتخابات الرئاسة أو عضوية المجلس التشريعي.

النهائية- خلال أسبوعين من يوم الانتخاب[1]- حيث اشترط المشرع تقديم الطعن خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية، وأوجب أن يتم الفصل فيه خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه، وبإضافة مدة تقديم الطعن إلى المدة المحددة للفصل فيه، تكون نصف المدة المحددة لإعلان نتيجة الانتخاب قد انقضت، وأمام قصر هذه المدة من الطبيعي أن يلجأ المشرع إلى عدم إعطاء الناخب الحق في تقديم طعون صحة العضوية.

وإذا خلع المشرع صفة الطعن عن الناخب فإنه وسعها بالنسبة للمرشحين، إذ لا يشترط أن يكون المرشح قد خاض المعركة الانتخابية فعلاً، بل يكفي التقدم بطلب الترشيح لعضوية المجلس التشريعي، وتم رفض الطلب حتى تثبت له صفة الطعن، كما اعتبر المشرع في ظل قانون الانتخاب رقم (1) لسنة 2007 كافة الأراضي الفلسطينية دائرة واحدة بشأن الانتخابات الرئاسية والتشريعية[2]. لذلك لم يشترط أن يكون المرشح الطاعن ناخباً في المنطقة الانتخابية المطعون في صحة انتخاباتها.

إلا أنه يشترط في الطاعن أن يكون مقيداً في سجل الناخبين النهائي، أي: لا يكون محروماً أو موقوفاً من ممارسة حق الانتخاب، وهذا شرط تفرضه قواعد العدالة والمنطق القانوني السليم، فمن لم تتوافر فيه أهلية

([1]) المادة رقم (103) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة الفلسطينية - نصت على أن "تنشر نتائج الانتخابات النهائية في الجريدة الرسمية والصحف المحلية اليومية، ويكون بإمكان الجمهور الحصول على جداول بالنتائج النهائية التفصيلية للمناطق الانتخابية خلال أسبوعين من يوم الانتخاب".

([2]) نصت المادة رقم (7) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة الفلسطينية على أن " تعتبر الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض انتخابات الرئيس وانتخاب عضوية المجلس، وتقسم إلى ست عشر منطقة انتخابية...".

الانتخاب لا يجوز له الترشيح لعضوية المجلس وبالتالي لا يكون له صفة في طعون صحة العضوية.

- **تقييم موقف التشريعات في مجال تحديد صاحب الصفة في طعون صحة العضوية:**

إن ما ذهب إليه المشرع الإنجليزي ونظيره الفرنسي والكويتي هو الأولى بالترجيح، حيث أن تقييد صفة الطاعن في صحة عضوية أعضاء البرلمان بأن يكون ناخباً أو مرشحاً في الدائرة التي حدثت فيها الانتخابات المطعون في صحتها، له أساس منطقي، وهو أن فتح باب الطعن أمام طوائف أخرى من المواطنين لا يضمن جدية الأسباب التي تبنى عليها طعون صحة العضوية، ويزيد من عدد الطعون التي تستند إلى أسباب وهمية، وبذلك لا يستطيع القضاء ممارسة مهمته الأساسية، وهي الفصل في المنازعات الانتخابية لاستقرار المراكز القانونية لأعضاء البرلمان.

كما أن تقييد المصلحة في الطعن بهذا الشكل يمنع قبول طعون من أشخاص ليس لديهم أي إلمام بالمخالفات التي حدثت في الدائرة المطلوب إبطال انتخاباتها، بحكم بعدهم عنها، فمن تتوافر فيه أي من هاتين الصفتين يكون أقدر من غيره على الإلمام بالأحداث بحكم قربه منها، وكذلك، تحديد صاحب المصلحة في الطعن بهذا الأسلوب يحول دون قبول طعون الأشخاص المعنوية حتى لو كان لها مصلحة أدبية: كالأحزاب السياسية والجمعيات[1].

والمصلحة أو المنفعة في طعون صحة العضوية تعود على كل من المرشح والناخب، فمن الطبيعي أن المرشح المنافس غير الفائز في الانتخابات هو الذي

([1]) د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص240-241.

يطالب بإبطال الانتخابات، ومنحه فرصة الطعن مسألة لا تحتاج إلى بيان؛ لأن مصلحته واضحة في إثبات أن إخفاقه في الانتخابات لا يرجع إلى رفض أغلبية الناخبين له، وإنما إلى مخالفة النصوص المنظمة لسير العملية الانتخابية.

أما فيما يتعلق بالناخب وإن كان أقل اهتماماً بالانتخابات ومشاكلها من المرشح، إلا أن ذلك لا ينفي مصلحته بالطعن في صحة العضوية، حيث أن سكوته يعنى إهدار لإرادة الناخبين التي هي جوهر الديمقراطية النيابية، وتظهر أهمية منح الناخب الحق في الطعن في حالة إعلان مرشح بالتزكية، فقد يفقد المرشح المعلن فوزه بالتزكية لبعض الشروط المتطلبة للعضوية البرلمانية، ولولا فتح باب الطعن للناخب لما كانت رقابة على صحة العضوية في هذا الفرض الذي لا يندر حدوثه في الواقع العملي.

وكذلك، تبرز أهمية إعطاء الناخب حق الطعن في حالة وجود علاقات أسرية أو قبلية أو مصلحة من أي نوع تضغط على المرشح وتمنعه من طرح النزاع على القضاء، وبطبيعة الحال هذه الاعتبارات لا تتوافر بالنسبة لكل الناخبين، فقد يوجد ناخبين لا تثقلهم هذه القيود، ومن المصلحة منح الناخب الحق في الطعن كنوع من الرقابة على حسن سير العملية الانتخابية[1].

ثانيا: ميعاد الطعن.

إن توافر شرط الصفة في الطاعن غير كافٍ لقبول طعون صحة العضوية، فلا يجوز لصاحب الصفة تقديمها في الوقت الذي يراه مناسباً، حيث تشترط التشريعات ضرورة تقديمها في وقت محدد، وإلا قضت الجهة المختصة بالنظر فيها بعدم قبولها شكلاً.

([1]) د. فتحي فكري - اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي... - مرجع سابق - ص22.

ويرى بعض الفقه أن تقييد الطعن بميعاد معين لا يخلو من خطورة، وذلك في حالة إذا كان هناك سبب للطعن من شأنه تغيير نتيجة الانتخاب لو ثبت صحته، ولا يعقل الحكم بعدم قبول الطعن لانقضاء ميعاد تقديمه، وإلا يجب الإقرار بصحة عضوية نائب، هي بالأصل باطلة من الناحية الموضوعية، وهو ما يتعارض مع نزاهة العملية الانتخابية[1].

وذهب رأي آخر في الفقه- رداً على الرأي السابق- إلى القول: إن عدم تقييد الطعن في صحة عضوية البرلمان بمدة محددة يؤدى إلى عدم استقرار المراكز القانونية لأعضاء الأخير حتى نهاية الفصل التشريعي، وهو أمر يتجافى مع متطلبات العضوية من حيث عدم تمكين عضو البرلمان من الانصراف التام لمهام عضويته[2].

ولكن اختلفت التشريعات في تحديد الأحكام الخاصة بميعاد الطعن في صحة العضوية البرلمانية.

فالمشرع الإنجليزي فرق في ميعاد تقديم الطعن بين حالتين، إحداها: إذا ما أُسس الطعن على ممارسات غير أخلاقية قام بها المرشح الفائز، ففي هذه الحالة يجب تقديم الطعن خلال مدة 21 يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغ سكرتير التاج بوزارة العدل بنتيجة الاقتراع، والحالة الثانية: إذا ما كان الطعن مؤسساً على مخالفات قانونية وقعت أثناء العملية الانتخابية، ففي هذه الحالة يجب تقديم الطعن خلال أربعة عشرين يوماً، تبدأ من اليوم التالي لإبلاغ سكرتير التاج بنتيجة الانتخاب[3].

([1]) CHARNAY(J.P):Les teschniques d'investigation dans le contrôle des élections parlementaires, R.D.P, 1964, p. 31.

([2]) د. حسين عثمان - مرجع سابق - ص247.

([3]) د. زكريا زكريا المرسي - مرجع سابق - ص520.

والمشرع الفرنسي أوجب تقديم الطعن إلى المجلس الدستوري خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب حتى لو وقع الإعلان باطلاً، وإلا اعتبر الطعن غير مقبول، وذلك وفقاً للمادة رقم (33) من الأمر رقم 1067 الصادر في 7 نوفمبر 1958 بشأن القانون الأساسى للمجلس الدستوري والمادة رقم (180) من قانون الانتخاب الفرنسي[1].

والمشرع الدستوري المصري، منذ صدور الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011 الذي أخذ في ظله بمبدأ الرقابة القضائية على صحة العضوية، مع أنه سكت عن تحديد صاحب الحق في الطعن، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة لتحديد ميعاد الطعن، حيث نصت المادة رقم (40) من الإعلان الدستوري على أن "...وتقدم الطعون إلى المحكمة- أي: محكمة النقض- خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب..."، وسار دستور سنة 2012 على نفس الطريق، حيث نصت المادة رقم (87) منه على أن"...وتقدم إليها- أي: محكمة النقض- الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب...".

وكذلك، قيد الدستور الحالي لعام 2014 حق الطعن بمدة زمنية معينة في نص المادة رقم (107) منه ، حيث اشترطت ضرورة تقديم الطعن إلى محكمة النقض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً على الأكثر، تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية[2].

([1]) Art.N.33 ord.7Novembre.1958."…l'élection d'un député au d'un sénateur peut être contestée deviant le conseil constitutional durent les dix jours quis suivant la proclamation des résultants du scrutin…".

([2]) المادة رقم (107) من دستور 2014- الجريدة الرسمية-العدد 50 (تابع) - ص31.

وما سار عليه المشرع الدستوري المصري منذ العمل بالإعلان الدستوري المؤقت حتى صدور دستور عام 2014، بخلاف الوضع في ظل دستور 1971، فقد تُرك للمشرع العادي تحديد مدة أقصر لتقديم طعون صحة العضوية لرئيس مجلس الشعب، وهي خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وذلك طبقاً لنص المادة رقم (20) من قانون مجلس الشعب.

إلا أن المشرع العادي، في ظل قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2104، حدد مدة مساوية للمدة التي حددها المشرع الدستوري، فقد قضت المادة رقم (29) منه بأن "وتقدم إليها الطعون...خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية..."[1].

والمشرع الكويتي حدد المدة التي يجب أن يقدم خلالها الطعن في صحة عضوية مجلس الأمة في المادة رقم (9) من اللائحة الداخلية للمحكمة الدستورية، إذ قضت بأن " يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشرة يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب...."[2].

وأيضاً أوجب المشرع الفلسطيني تقديم الطعن في صحة عضوية أعضاء المجلس التشريعي، طبقاً لنص المادة رقم (104) من قانون الانتخاب"...خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية".

([1]) المادة رقم (29) من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 - الجريدة الرسمية - العدد 23 تابع -الصادر بتاريخ 2014/6/5.

(2) http://www.f-law.net/law/threads/11398.

وأخيراً: يلاحظ أن ميعاد تقديم طعون صحة العضوية متباين في التشريعات المقارنة، إلا أنه لا يتجاوز مدة الشهر، وأمام قصر هذه المدة فإن هذا الميعاد يتعلق بالنظام العام، حيث لا يخضع لأحكام الوقف والمد والانقطاع. تطبيقاً لذلك أكد المجلس الدستوري الفرنسي حكم القاعدة الآمرة لمدة الطعن بأنها تنطبق دون استثناء، ولا يجوز للطاعن أن يتمسك بعدم تمتعه بكامل هذه المدة للقيام بالاستعلامات اللازمة لتقديم الطعن، في حين يستطيع الطاعن اللجوء إلى الطرق القانونية المتاحة من أجل تقديم الأسانيد اللازمة للطعن[1]، طبقاً لنص المادة رقم(182) من القانون الانتخابي.

والسؤال هنا: ماذا لو تم الطعن قبل الميعاد أو بعد انقضائه؟

القاعدة: هي عدم جواز قبول طعون صحة العضوية قبل إعلان نتيجة الانتخاب النهائية، أو بعد انقضاء الميعاد المحدد قانوناً، وفيما يلي نوضح موقف التشريعات المقارنة من القاعدة في نقطتين، هما:

1ـ الطعن قبل الميعاد:

يتحقق الطعن قبل الميعاد وبالتالي لن تلتفت الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية إليه في حالتين، هما:

أ- حالة المنازعة في صحة العملية الانتخابية التي تجري في الدور الأول منها دون أن تسفر عن فوز أحد المرشحين، أما في حالة المنازعة في صحة الانتخاب في الدور الثاني للعملية الانتخابية، فإنها لا تعتبر طعناً قبل الميعاد،

([1]) "…Le délai de dix jours est impérative et un requérant n'est pas fondé à se plaindre de n'avoir pas disposé de la totalité de ce délai pour conduire les investigations nécessaires au soutien de sa requête alors qu'il lui appartenait d'utiliser les voies de droit à lui offertes pour compéter son argumentation, notamment par l'art L.o.182…"c.c. 5Juill, 1973, A.N, Martinique 1er, Rec, p.10.

لأن ما يقع في الدور الأول من مخالفات هو الذي جاء بنتائج الانتخابات على دورتين، وحدد المرشحين الذين لهم الحق بالاحتفاظ بترشيحاتهم في الدور الثاني، حيث تشترط التشريعات المقارنة حصول كل مرشح على عدد معين من الأصوات للبقاء في منافسة انتخابات الدور الثاني، فإذا لم يحصل المرشح على هذا العدد فليس له حق الاحتفاظ بالمنافسة في الدور الثاني للانتخابات؛ لذلك فإن طعون صحة العضوية التي تقدم في الدور الثاني لا تعتبر طعون قبل الميعاد[1]. وتطبيقاً لذلك: قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأنه لا يقبل تسجيل الطعن المقدم قبل إعلان نتيجة الانتخابات[2].

ب- حالة تسرع صاحب الصفة وتقديمه الطعن عقب إقفال انتهاء عملية الاقتراع مباشرة دون انتظار إعلان قرار إعلان نتيجة الانتخاب النهائي[3].

2ـ الطعن بعد انقضاء ميعاده:

بإنقضاء الميعاد المحدد قانوناً لتقديم طعون صحة العضوية البرلمانية، فإن الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل فيها تصدر حكمها بعدم قبول الطعن شكلاً، وذلك لتعلق ميعاد الطعن في صحة العضوية بالنظام العام، أي: أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة العضوية تقضي به من تلقاء نفسها دون الحاجة لأن يدفع به أحد الخصوم.

---

(1) د. حسين عثمان-مرجع سابق-ص243.

(2) "...Est irrecevable comme prématurée la requête enregistrée avant la proclamation des résultats de l'élection contestée..."c.c. 17 Oct.1968,4e Rec.c.c.p85., 10 jull.1981, Rec, p104.

(3) حكم المحكمة الدستورية الكويتية - الدعوى رقم 2 لسنة 1981- الصادر بجلسة 1981/5/23- جريدة الكويت اليوم - العدد1359 لسنة 27- ص2.

تطبيقاً لذلك: قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم قبول الطعن الذي أرسل إلى سكرتارية المجلس عن طريق البريد في 23 مارس، وتم تسجيله بالبريد يوم 24 مارس، ولكن تم إعلان النتائج الخاصة بالانتخابات في يوم 13 مارس[1]، فهذا الطعن قدم إلى سكرتارية المجلس في اليوم الأخير من الميعاد المحدد لتقديم الطعون- عشرة أيام- إلا أنه سجل في بريد المجلس في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

ولقد أكدت محكمة النقض المصرية في تقاريرها حول الطعون الانتخابية؛ على أن ميعاد تقديم طعون صحة العضوية حتمي ومتعلق بالنظام العام، ويترتب على انقضائه سقوط الحق في الطعن، حيث أعلنت أنه "...ولما كان البين من الأوراق أن نتيجة الانتخابات قد أعلنت بتاريخ 2000/10/22، ولم يقدم الطاعن طعنه إلا بتاريخ 2000/11/13، فإنه يكون غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد، حتى مع إضافة الحد الأقصى لميعاد المسافة المنصوص عليه في المادة رقم 1/16 من قانون المرافعات ومدة أربعة أيام"[2].

وقضت المحكمة الدستورية الكويتية في حكمها الصادر بجلسة 1981/5/31، "أنه لما كان نص المادة رقم (41) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والمادة رقم (9) من لائحة

([1]) "La proclamation des résultats ayant été faite la 13 mars, est irrecevable comme tardive la requête addressée par la post le 23 mars au secrétariat du conseil constitutionnel ou elle n'a été enregistrée que le 24 mars..."c.c. 13 Avr,1961, , 22e Rec, p58.

([2]) تقرير محكمة النقض - الطعن الانتخابي رقم 334 لسنة 2000- مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثالثة والعشرين - المنعقدة بتاريخ 2003/1/13- ص162 وما بعدها.

المحكمة الدستورية- يستلزم تقديم طلب الطعن خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب- وكان الثابت من الأوراق أن نتائج الانتخابات في الدائرة التاسعة- الروضة- أعلنت يوم 1981/2/24، وأن الطاعن لم يقدم طعنه إلا بتاريخ 1981/3/15، فيكون قد فوت على نفسه الميعاد المنصوص عليه في القانون، وما يثيره وكيل الطاعن من أن نصوص اللائحة بما في ذلك ميعاد الطعن، لا يزيد في كونها نصوص تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان، فلا يلتفت إليه إذ أنه فضلاً عن أن الميعاد قد جرى به صريح نص القانون واللائحة، فإنه لا جدال في أن القانون إذا أوجب لصحة الإجراء مباشرته في ميعاد محدد، وإذا لم يتخذ الإجراء في الميعاد، فإن سقوط الحق هو الجزاء المترتب على عدم مباشرته في الوقت المعين له، وبالتالي فإن الإجراء الذي يتم بعد فوات الوقت يكون غير مقبول لانقضاء الحق في مباشرته، وتحكم المحكمة به من تلقاء نفسها طالما أن السقوط ترتب على مخالفة قاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام، يضاف إلى ذلك أن الغاية التي توخاها المشرع وهدف إليها بربط تقديم الطعن خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، هي استقرار أوضاع مجلس الأمة بعد انغلاق باب الطعن حتى لا تظل عضويتهم مهددة وعرضه للزوال في كل وقت، مما يهبط عزائمهم عن المضي في ممارسة واجباتهم النيابية بصورة مرضية، وحيث أنه لما تقدم من أن الطعن قدم بعد فوات الميعاد، فمن ثم يكون غير مقبول شكلاً "[1].

([1]) حكم المحكمة الدستورية الكويتية - الدعوى رقم 2 لسنة 1981- الصادر بجلسة 1981/5/23- السابق ذكره- ص2.

بذلك اعتبرت كافة الاتجاهات القضائية أن ميعاد الطعن في صحة عضوية البرلمان من النظام العام، والجزاء المترتب على عدم مباشرته في الوقت المحدد، هو سقوط الحق في الطعن، وتقضي الجهة المختصة بنظر طعون صحة العضوية بهذا الجزاء من تلقاء نفسها، طالما ترتب هذا الجزاء على مخالفة قاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام، والعلة في ذلك هي الرغبة في استقرار أوضاع البرلمان ليتمكن من القيام بالوظائف الدستورية المنوطة به.

ولكن هذه النتيجة اختلفت التشريعات المقارنة بصددها، حيث فرق المشرع الفرنسي في خصوص انقضاء ميعاد الطعن، بين دفوع جديدة وإيضاحات لأسباب تم إثارتها قبل انقضاء ميعاد الطعن، وبين دفوع متعلقة بالنظام العام وغيرها من الدفوع، وفيما يلي نوضح هاتين المسألتين:

أ- انقضاء ميعاد الطعن وأوجه الدفوع الجديدة:

لا يجوز للطاعن إثارة أسباب جديدة بعد انقضاء ميعاد تقديم الطعن للمجلس الدستوري، وإن كانت هذه الأسباب من شأنها توضيح ما أثاره من أسباب قبل انقضاء ميعاد الطعن، إلا أنه بعد انقضاء مدة الطعن لا حرج على الطاعن من إيضاح أسباب تم إثارتها قبل انقضاء مدة تقديم طعون صحة العضوية، وذلك طبقاً لنص المادة رقم (5) من لائحة الإجراءات أمام المجلس الدستوري.

والسؤال هنا: كيف يمكن التفرقة بين سبب جديد لا يجوز إثارته بعد فوات ميعاد الطعن، وآخر أثير خلاله والذي لا حرج على الطاعن من تطويره في وقت لاحق؟

إذا جاءت أسباب الطعن في صحيفة الدعوى محددة بدقة، فإن المعلومات التي يقدمها الطاعن بعد فوات الميعاد لبيان أسباب طعنه الذي قدمه قبل

انقضائه لا ينطبق عليها وصف السبب الجديد، مثل: الحالة التي يتم فيها الطعن على أساس التفاوت بين عدد البطاقات الباطلة وعدد البطاقات الصحيحة دون تحديد عدد صناديق الاقتراع، فإن الطاعن يستطيع بعد انقضاء ميعاد الطعن إضافة هذه المعلومة، لأن وصف السبب الجديد لا يصدق عليها، وإنما هي توضيحاً لسبب موجود قبل انقضاء ميعاد الطعن.

أما في الحالة التي يؤسس فيها الطاعن طعنه على عبارات عامة وغير محددة ولا يستند إلى وقائع معينة يمكن إيضاحها فيما بعد، كأن يقوم بوصف مخالفات انتخابية دون أن يبين الأساس الذي يستند إليه طعنه، فإنه لا يقبل منه بعد انقضاء ميعاد الطعن بيان ذلك الأساس، لأن ذلك يعنى إثارة أسباب جديدة، وليس تحديداً وتوضيحاً لأسباب استند عليها قبل انقضاء ميعاد طعنه.

ب- فوات ميعاد الطعن والدفوع المتعلقة بالنظام العام:

لقد فرق المشرع الفرنسي بين دفوع متعلقة بالنظام العام وغيرها من الدفوع، فالأولى يجوز إثارتها بعد انقضاء ميعاد الطعن، واستقر قضاء المجلس الدستوري على أن الدفع الوحيد المتعلق بالنظام العام هو الذي يتعلق بأهلية المرشح الفائز بالانتخابات أو المرشح البديل، أي: مدى توافر شروط الترشيح فيهما.

أما الدفوع التي تستند إلى مخالفات ارتكبت أثناء الحملات الانتخابية أو في عملية الاقتراع أو عند إجراء عملية فرز الأصوات، فإنه لا يجوز إثارتها بعد انقضاء ميعاد الطعن، لأنها لا تتعلق بالنظام العام، إلا إذا كانت- كما سبق القول- إيضاحاً لأسباب تم إثارتها قبل انقضاء ميعاد طعون صحة العضوية.

واقتصار الدفع الوحيد المتعلق بالنظام العام على حالة عدم أهلية المرشح الفائز أو البديل، يجد تفسيره في أن المخالفة في هذه الحالة ليس لها طابع مؤقت يقتصر على العملية الانتخابية، بل العكس فهي حالة مستمرة وتعني شغل شخص غير مؤهل لمقعد في البرلمان، ولما كان ذلك غير المقبول جاء المشرع في المادة رقم (136) من القانون الانتخابي، وعالج حالة اكتشاف فقدان بعض النواب أحد شروط العضوية بعد إعلان النتيجة، وانقضاء مدة الطعن في صحة العضوية، مقرراً إسقاط العضوية في هذه الحالة، فمن باب أولى يمكن إثارة هذه الدفوع بمناسبة الطعن في صحة العضوية بعد انقضاء ميعاد الطعن حتى لو اكتشفت حالة انعدام الأهلية قبل إعلان النتيجة النهائية للانتخابات[1].

ويرى البعض أن الدفع المتعلق بحالة عدم أهلية النائب يجب أن يكون متعلقاً بالنظام العام لعدم استمرارية عضويته مدة النيابية، وإن كان القانون الانتخابي قد عالج ذلك بإقرار الحق في إسقاط عضويته[2].

- **تقييم أهم ما يدخل في نطاق شرط ميعاد تقديم طعون صحة العضوية:**

لاشك في سلامة موقف التشريعات التي لم تأخذ بالتفرقة التي أقرها المشرع الإنجليزي ونظيره الفرنسي، بالنسبة لميعاد الطعن في صحة عضوية البرلمان.

فالتمييز بين طعون مبنية على ممارسات أخلاقية وغيرها من الطعون المؤسسة على مخالفات قانونية، كما ذهب المشرع الإنجليزي، لا يوجد له أي

([1]) راجع في ذلك: د. حسين عثمان محمد عثمان-مرجع سابق-ص344 وما بعدها.
- Charnay(J.P):le contrôle, op.cit. p249.
- Philip (L): le contentieux, op.cit, pp. 127-128.
([2]) Masclet (j.c): op.cit. p318.

مبرر، وكذلك، التفرقة بين دفوع متعلقة بالنظام العام وغيرها من الدفوع غير المرتبطة به، والتمييز بين أوجه دفع جديدة والإيضاحات لأسباب تم إثارتها قبل انقضاء ميعاد الطعن، كما ذهب المشرع الفرنسي، ليس لها أي جدوى في مجال الرقابة على صحة عضوية البرلمان، ولا جدال في أن العملية الانتخابية بكافة مراحلها تتعلق بالنظام العام، وتهدف القواعد القانونية المنظمة لها حماية إرادة الناخبين بالدرجة الأولى أكثر من حماية مصلحة المرشحين الشخصية.

وكذلك، إن تحديد ميعاد تقديم طعون صحة العضوية له مبرراته التي تعود على الناخبين والنواب، فمن ناحية الناخبين فإن مصلحتهم في تقييد الطعن في صحة العضوية هي ترسيخ إرادتهم التي عبروا عنها في الانتخابات بعد انقضاء مدة معينة، إذ من غير المقبول أن تبقى إرادتهم معلقة وغير مستقرة، ومن ناحية النائب فإن مصلحته تقتضى أن تستقر عضويته بعد مدة معينة ولم تعد محلاً للنزاع.

كما أن المدة المحددة في التشريعات المختلفة قصيرة جداً، وأمام قصرها والمبرر القانوني لتقييد تقديم الطعون بمدة معينة، نؤيد ما اتجه إليه رأي في الفقه بضرورة السماح للطاعن بتقديم ما يشاء من مستندات تتعلق بموضوع الطعن حتى بعد فوات ميعاد الطعن، بشرط أن يتم ذلك خلال المدة المحددة للفصل في طعون صحة العضوية، لأنه حتى انتهاء هذا التاريخ تظل عضوية النائب قلقة غير مستقرة ولن يزيد من زعزعتها ما يقدمه الطاعن من أسانيد بعد انقضاء ميعاد الطعن، وعدم السماح له بذلك من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، لما قد يكون لديه من أسباب تساعد على جلاء الحقيقة[1].

([1]) د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص247-248.

ثالثا: إجراءات الطعن وشكلياته.

لا يجوز لمن تتوافر فيه صفة الطعن في صحة العضوية أن يُقدم طعنه في الميعاد المحدد بالطريقة التي يراها مناسبة، فثمة إجراءات وشكليات خاصة لقبول الطعن لم تهمل التشريعات المقارنة في بيانها.

فالمشرع الإنجليزي اشترط أن يوجه الطعن في صحة العضوية إلى أمين سر محكمة الانتخابات أو ممثل رئيس القضاة بالدائرة المطعون في صحة انتخاباتها، كما قيد تقديم الطعن بكفالة مالية مقدارها ألف جنيه استرليني؛ يودعها الطاعن خلال ثلاثة أيام لتغطية نفقات الدعوى، وذلك في الحالة التي يتم فيها رفضه لعدم جدية الأسباب التي استند عليها، وتقييد طعون صحة العضوية بكفالة مالية قد يؤدى إلى التقليل من تقديم مثل هذه الطعون، بالرغم من وجود أسباب مجديه للطعن، وذلك بسبب إحجام العديد من الأشخاص عن القيام بذلك للخوف من تكبيدهم مبالغ مالية ضخمة في حالة رفض الطعن[1].

وكذلك، يجب على الطاعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطعن إبلاغ المطعون في صحة عضويته بأسباب الطعن وطبيعة الكفالة. ويقع على الجهة التي يوجه إليها الطعن عبء إخطار مفوض الانتخابات بالدائرة المعنية ليتولى نشره فيها.

والالتزام بالإعلام الذي يقع على كل من الطاعن ومفوض الدولة المقصود منه تحقيق علانية طعون صحة العضوية، إضافة إلى ضمان حقوق المطعون

([1]) Philip (L): le contentieux, op.cit, pp. 123.

ضده في الدفاع عن نفسه والرد على ما أبداه الطاعن من أسباب في طعنه، والذي يضمن جديته الكفالة التي يودعها الطاعن[1].

والمشرع الفرنسي أورد الإجراءات والشكليات التي اشترطها في طعون صحة العضوية في المادتين رقمي (34، 35) من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الصادر بأمر رقم 1067 لسنة 1958، حيث نصت المادة رقم (34) منه على أن " لا يمكن تقديم أي طلب للسكرتارية العامة للمجلس أو لمدير الأمن إلا كتابياً، وفي حال تقديم الطلب إلى مدير الأمن، فإن الأخير يقوم بإبلاغ السكرتارية العامة للمجلس الدستوري بطريقة التلغراف، ثم يقوم بإرسال الطعن إلى السكرتارية، ويقوم الأمين العام للمجلس الدستوري بإبلاغ الجمعية الوطنية دون تأخير عن الطعون التي تم تقديمها إليه أو إبلاغه بها"[2].

يتضح من خلال النص: أن المشرع الفرنسي حدد جهتين تُقدم إليهما طعون صحة العضوية، وهما: المجلس الدستوري نفسه ومدير الأمن في المنطقة التي حدثت فيها الانتخابات المراد إبطالها، أو رئيس الإقليم في الحالة التي تكون فيها الانتخابات المراد إبطالها قد جرت في أحد أقاليم ما وراء البحار، واشترط أن يقدم إليهما مكتوباً، وعليه لا يجوز تقديم الطعن إلى رئيس

([1]) د. محمود عيد - مرجع سابق - ص307- هامش رقم "1".

([2]) Art 34 de l'ordonnance no 58-1067 du Nov 1958," Le conseil constitutionnel ne peut être saisi que par une requête écrite adressée au secrétariat général du conseil, au préfet ou chef du territoire le préfet ou le chef du territoire avisent, par télégramme, le secrétariat général et assurent la transmission de requête don't ils été saisis.
Le secrétaire général du conseil donne sans gélai avis a l'assemblée intéressée des requetes don't il a ete saisi ou avisé".

اللجنة العامة لفرز الأصوات[1]، كما لا يجوز تقديمه إلى رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات[2]، أو رئيس الجمعية الوطنية[3]، حيث يعتبر الطعن في مثل هذه الأحوال مُقدم إلى جهة غير مختصة.

وألزم المشرع أمين عام المجلس بضرورة أخطار الجمعية الوطنية رسمياً بوجود طعن مُقدم في صحة عضوية أحد أعضائها؛ وذلك لتحقيق مبدأ علانية الطعن.

وحددت المادة رقم (35) من أمر رقم 1067 الصادر في 7 نوفمبر1958 والمادة رقم (182) من قانون الانتخاب الفرنسي البيانات التي يجب أن تتضمنها صحيفة الدعوى، إذ نصت على أن "يجب أن تتضمن صحيفة الطعن اسم ولقب وصفة وتوقيع الطاعن واسم النائب المطعون في صحة انتخابه، والأسباب الخاصة بالبطلان التي يتمسك بها الطاعن، ويجب على الطاعن أن يرفق مع طلبه كل المستندات الدالة على ذلك، ويمكن بصفة استثنائية أن يمنحه المجلس مهلة لتقديم إحدى الأوراق والمستندات، ولا يكون لتقديم الطعن أي أثر مُوقف، ويكون معفياً من رسوم الدمغة أو التسجيل"[4].

([1]) "N'est pas receivable une requête adressée au président du la commission générale de recensement des votes". c.c, 27 Aver 1918, Rec, p.61.

([2]) "N'est pas receivable une requête adressée au président du la commission de contrôle de élection".c.c. 1er Avr 1986,Rec, p.32.

([3]) "..Non plus qu'une protestation adressée au président se l'Assemblée".c.c. 13 Avr 1967, 10e,Rec, p.55.

([4]) Art.L.O.182 Ainsi qu'il est dit a l'article 35 de l'ordonnance No 58-1067 du Novembre.1958."Les requêtes doivent contenir le nom, les prénomes et qualités du requérant le nom des élus don't l'élidions est attaqueé les moyens d'annulation invoqués. Le requérant droit annexer à la requérant les piéces produites au solution de ses moyens. Le conseil pent lui accorder=

وبيان اسم النائب المطعون في صحة عضويته في صحيفة الدعوى غير جوهري طالما تحددت الدائرة التي حدثت فيها المخالفات الانتخابية، تطبيقاً لذلك قضى المجلس الدستوري في حكمه الصادر بتاريخ 27 يناير سنة1959، بعدم قبول الطعن الخاص بطلب إلغاء الانتخابات التشريعية في تولوز، لأنه لم يكن متظمناً اسم الأشخاص الذين أُعلن انتخابهم[1]، ومع ذلك قضى بقبول طعوناً لم يذكر فيها صراحة أسماء الأشخاص الذين أُعلن فوزهم[2].

أما فيما يتعلق بأسباب الطعن، فيتعين أن تكون محددة، ويجوز للطاعن أن يتقدم في تاريخ لاحق لطعنه بالمستندات المدعمة لوجهة نظره، على أن يحدد المجلس ميعاد تقديم هذه المستندات، ولم يفرض المشرع الفرنسي أي رسوم قضائية على تقديم الطعن الانتخابي.

وفي هذا السياق قرر المجلس عدم قبول الطعون التي لا تتوافر فيها صفة الجدية، كالطعون بإلغاء أكثر من نتيجة انتخابية[3]، كما قضى المجلس برفض الطعن الذي يطالب فيه الطاعن بإلغاء الانتخابات جميعها[4]، كما لا يقبل الطعن الموجه إلى صحة عضوية النواب المنتمين إلى حزب سياسي

=exceptionnellement un délai pour production d'une partie de ces pieces. Le requête n'a pas d'effet suspensif,elle est dispensée de tousfrais de timbre ou d'enregistrement".

(2) C.C. Decision 16 du. 27 janv.1959 rec. p. 167.

(3) C.C. Decision 571 du. 7 janv.1972 rec. p. 41.

([3]) "...Ou qui demande l'annulation de plusieurs élections requete demandant, de l'élection de tous les candidats se réclamant d'un parti determine".c.c. 27 Avr. 1978, Rec. p49.

([4]) C.C. 26/7/1968, Recueil, p.36.

معين[1]، حيث يكون الطعن فاقداً لصفة الجدية في مثل هذه الأحوال الجدية؛ مما تجعله غير جدير بالاعتبار.

والمشرع المصري أوجب ضرورة توافر شكليتين في طعون صحة العضوية، إحداهما وردت في نص المادة رقم (107) من دستور سنة 2014، ونص المادة رقم (29) من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، وهي ضرورة أن يوجه الطعن إلى جهة واحدة، وهي محكمة النقض.

والشكلية الثانية: نص عليها المشرع العادي في المادة رقم (29) السابقة، إذ قضت بأن"...وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها..."، أي: ذكر الأسباب التي يبنى الطاعن عليها طعنه، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، والتي منها ما يرجع إلى عدم توافر شروط الترشيح في المرشح الفائز، أو ما أصاب صحة العملية الانتخابية وسلامتها من عوار، أي: انتهاك القواعد القانونية المنظمة لها، وبذلك يكون لمحكمة النقض أن ترفض طعون صحة العضوية إذا جاءت مبهمة وغامضة وخالية لبيان أدلتها، وأكدت تقارير محكمة النقض على أن عدم تسبيب الطعن وصياغته بصورة مجملة وعامة غير محددة يؤدى إلى رفضه[2].

وهذه نقطة خلاف عن الوضع في ظل المادة رقم (20) من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972، فبالإضافة إلى ضرورة تقديم الطعن إلى جهة واحدة التي حددها الدستور، ولزوم تسبيب الطعن، كان المشرع العادي المصري يتطلب شكلية ثالثة، وهي: أن يكون توقيع الطاعن مصدقاً عليه.

([1]) C.C. 27/4/1978, Recueil, p.59.

([2]) تقرير محكمة النقض في الطعنان رقمي 442، 443 لسنة 65 ق - انتخابات مجلس الشعب بتاريخ 1995/11/29- إشارة د. عفيفي كامل عفيفي - مرجع السابق - ص1292 وما بعدها.

ولكن قضاء محكمة النقض تواتر على عدم قبول طعن من مجهول؛ لتوافر الجدية فيه ويجعله جديراً بالاعتبار، حيث ذهبت إلى أن "خلو الطعن من التوقيع عليه يجعله عديم الأثر ومجرد لغو لا قيمة له، وإن حمل محضر تصديق فلا محل للاعتداد بهذا المحضر طالما ظل خلواً من أي توقيع حتى فترات ميعاد الطعن؛ مما يتعين التقرير بعدم قبوله"[1].

والمشرع الكويتي طلب إجراءات وشكليات معينة إضافة إلى شرطي الصفة وميعاد تقديم طعون صحة العضوية، فنصت المادة رقم (5) من قانون المحكمة الدستورية على أن "تقدم الطعون الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور، وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن".

وقضت المادة رقم (9) من لائحة المحكمة الدستورية بأن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة...ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً عليه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه، وفي حال تقديم الطلب إلى مجلس الأمة، تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال إلى المحكمة الدستورية"[2].

يتضح من خلال النصين: أن المشرع الكويتي يستوجب تقديم الطعن في صحة عضوية مجلس الأمة إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية، أو الأمانة العامة لمجلس الأمة ذاته، وفي حال تقديمه للأخيرة يجب عليها التأشير عليه

([1]) تقرير محكمة النقض في الطعنان رقمي 597، 903 لسنة 65 ق - مضبطة مجلس الشعب الجلسة السابعة - بتاريخ 1996/11/25- ص149.

([2]) www.alexalaw.com/t12685-topic.

بتاريخ تقديمه وإحالته إلى الجهة المختصة بالنظر فيه، وهي المحكمة الدستورية، بذلك يتفق المشرع الكويتي مع باقي التشريعات التي تأخذ بمبدأ تعدد جهات تقديم طعون صحة العضوية.

والجدير بالذكر: أنه قبل إنشاء المحكمة الدستورية كان مجلس الأمة يختص بالفصل في صحة عضويته، وحينما أحيل الاختصاص إلى القضاء احتفظ المشرع لمجلس الأمة بدوره في تلقى طعون صحة العضوية، على أن يحيلها الأخير فيما بعد إلى المحكمة الدستورية[1]. وربما احتفاظ المشرع لمجلس الأمة بهذا الدور يأتي لتحقيق مبدأ العلانية التي أخذت به باقي التشريعات، كالمشرع الإنجليزي ونظيره الفرنسي.

وكذلك، اشترط ضرورة ذكر الأسباب التي يبنى عليها الطاعن طعنه مشفوعة ببيان أدلتها، ويلاحظ في هذا الشأن، أن المحكمة الدستورية قبلت طعون انتخابية دون إرفاق مستندات مؤيدة لها، تطبيقاً لذلك: قضت بقبول طعن تقدم به أحد المرشحين في الانتخابات التي جرت في عام 1975، وأسست المحكمة قضاءها على أن نص المادة رقم (9) من لائحة المحكمة الدستورية، الذي يتطلب تدعيم الطعن في صحة العضوية بالمستندات، لم يُرتب على تخلف هذا الشرط جزاء يتمثل في البطلان، كما أن المادة رقم (14) من لائحة المحكمة تعطى لها الحق في إجراء ما تراه مناسباً من تحقيقات في المنازعات المعروضة عليها، ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها، وتابعت المحكمة في تبرير قضائها بأن المشرع جعل لها موقفاً ايجابياً، باعتبار أنها فضلاً عن كونها

([1]) د. فتحي فكري- اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي ...- مرجع سابق - ص21.

محكمة منازعات قانونية فهي محكمة موضوع في بعض المنازعات، خاصة المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة[1].

وأيضاً تطلب المشرع؛ لقبول طعون صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة، ضرورة إجراء التصديق على توقيع الطاعن، واتجه المشرع في هذا الخصوص إلى التبسيط، ويتضح ذلك من خلال التمييز بين الوضع قبل إنشاء المحكمة الدستورية وبعد إنشائها.

فقبل إنشاء المحكمة الدستورية، إبان اختصاص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضويته، ذهبت المادة رقم (5) من القانون رقم 12 لسنة 1962 إلى اشتراط إجراء التصديق على توقيع الطاعن لدى مختار المنطقة- جهة الإدارة- وإذا تعذر إجراؤه لأي سبب، جاز إجراؤه لدى أمانة المجلس العامة في الميعاد المحدد، بذلك كان التصديق على توقيع الطاعن في أي جهة من هاتين الجهتين.

ولكن النص لم يترك للطاعن الخيار الكامل في إجراء التصديق على توقيعه أمام أي جهة من هاتين الجهتين، حيث لا يجوز للطاعن إجراء التصديق على التوقيع لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة، إلا إذا واجهته صعوبات في إتمام هذا الإجراء لدى الجهة الأصلية المختصة، وهي مختار المنطقة، بمعنى: أن التصديق على التوقيع لدى الأخير هو طريق طبيعي لإتمام هذا الإجراء، بينما التصديق لدى أمانة المجلس هو طريق احتياطي نظمه المشرع تحسباً للعراقيل التي قد تضعها السلطة التنفيذية في وجه الطاعن أو الطاعنين في صحة عضوية بعض نواب مجلس الأمة، أما بعد إنشاء المحكمة الدستورية فقد

([1]) حكم المحكمة الدستورية الكويتية - الصادر بجلسة 1976/1/12- الطعن رقم 1 لسنة 1976-جريدة الكويت اليوم - العدد 1066 لسنة 22- ص7.

زالت التفرقة بين الطريق الاحتياطي- مجلس الأمة- وبين الطريق الطبيعي- مختار المنطقة أو جهة الإدارة- لإجراء التصديق على توقيع الطاعن، حيث يكون للأخير إتمام هذا الإجراء لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة دون اللجوء مسبقاً لجهة الإدارة الممثلة في مختار المنطقة، كما أن لائحة المحكمة الدستورية وسعت من جهات الاختصاص بإجراء التصديق على توقيع الطاعن، وذلك بإضافة جهة ثالثة، وهي قلم كتاب المحكمة الدستورية.

ولم يتطرق قانون المحكمة الدستورية ومرسوم لائحتها إلى بيان موضوع الطعن في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة، ومن ثم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات الحالي الصادر سنة 1980، والتي تشترط المادة رقم (45/د) منه ضرورة اشتمال صحيفة الدعوى على موضوعها وطلباتها وأسانيدها، بما تؤدى- مع البيانات الأخرى- إلى تحديد موضوع الطعن على نحو نافٍ للجهالة به.

وأبدت المحكمة الدستورية مرونة في تقدير بيان موضوع الطعن حرصاً منها على التوسع في قبول الطعون في صحة العضوية[1]، وأكدت أن الإجمال في بيان موضوع الطعن لا يؤدى إلى رفضه، طالما أن المقصود منه ظاهر، إلا أنها رفضت طعون صحة العضوية التي تتسم بالعمومية والشمول، وتبنت المحكمة الدستورية هذا المبدأ منذ نشأتها.

ففي دعوى تتلخص وقائعها بأن أحد المرشحين الذين تقدموا لانتخابات مجلس الأمة عن الدائرة الثالثة عام 1975، طعن ضد قرار لجنة الفرز مطالباً إعادة عملية فرز الأصوات، وأسس الطاعن طعنه على أن عملية الفرز لم تتم

([1]) د. فتحي فكري - اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي...- مرجع سابق- ص26 وما بعدها.

وفق الأصول القانونية لعدة ظروف، منها طول فترة فرز الأصوات مما ترتب عليه الإرهاق والتعب لأعضاء لجنة الفرز والذي نتج عنه السهو عن تسجيل الأصوات، وأن محضر نتيجة الانتخابات لم يوقع عليه بالمخالفة للقانون، بسبب طول الوقت والإرهاق وهطول الأمطار وانقطاع التيار الكهربائي.

ولقد أعلنت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 1976/11/12 " أن الطعن على الوجه المذكور من العموم والشمول بحيث لا يقتصر نطاقه على أطرافه، بل يمتد إلى العملية الانتخابية ذاتها في أدق مراحلها، وهي الفرز، ويجب أن يتوافر في الطعن قرائن تجعل تحقيقه منتجاً، والقول بغير ذلك يعرض مسائل الانتخابات للفوضى، فالطاعن طلب إعادة فرز الأصوات ولم يعزز طلبه بدلائل أو قرائن توفر للمحكمة القناعة لتحقيق ما طلبه، فلم يقيد طعنه بأصوات معينة ومحددة، ولم يذكر السبب الذي منعه من إثبات اعتراضه في المحضر، فضلاً عن أن محضر أعمال الفرز هو محضر رسمي المفروض فيه الصحة، لذلك فإن الطعن جاء مجرداً خالياً من كل دليل يقطع بثبوته. وعلى هذا قضت المحكمة الدستورية برفض الطعن موضوعاً"[1].

بذلك وإن كانت المحكمة الدستورية الكويتية تتساهل في بيان موضوع الطعن، إلا أنها أرست قاعدة مفادها، إن عمومية موضوع الطعن وشموليته تؤدى بمسائل الانتخابات إلى الفوضى، بمعنى: أنه لا يجوز الطعن في صحة عضوية الانتخابات جميعها، أو أن يوجه الطعن إلى انتخابات حدثت في منطقة جغرافية مكونة من عدة دوائر، فالطعن في مثل هذه الأحوال فاقدٌ لصفة

([1]) حكم المحكمة الدستورية الكويتية - الصادر بجلسة 1976/1/12- الطعن رقم 1 لسنة 1976- سبق ذكره.

الجدية، وما يعزز فقدان الجدية هو عدم قيام الطاعن باتخاذ الإجراءات الشكلية التي تنص عليها قوانين الانتخاب واللوائح لضمان صحة سير العملية الانتخابية: كإثبات الاعتراض في محاضر لجان الفرز المفترض فيه الصحة لصفته الرسمية.

وأعفى المشرع الكويتي الطعن الانتخابي من الرسوم القضائية، بعكس نظيره الإنجليزي، وذلك وفقاً لمرسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 1974/5/8م، والذي قضى في المادة رقم (2) منه بعدم استحقاق"...رسوم على غير ذلك من الطلبات والمنازعات والطعون التي ترفع للمحكمة الدستورية". والطعن الانتخابي يدخل ضمن المنازعات المعافاة من الرسوم القضائية.

والمشرع الفلسطيني اتجه إلى التبسيط من إجراءات وشكليات طعون صحة العضوية، بعكس باقي التشريعات، حيث اشترط تقديم الطعن إلى جهة واحدة، وهي محكمة قضايا الانتخابات، فلم يأخذ المشرع بمبدأ تعدد جهات تقديم الطعن، بل بالعكس حرص على تحديد الجهة التي يوجه إليها هذه الطعون تحديداً حصرياً، وعليه لا يقبل طعون صحة العضوية الموجهة إلى لجنة الانتخابات المركزية أو أي جهة أخرى.

ويبدو لنا أن حرص المشرع الفلسطيني على تحديد الجهة التي يوجه إليها الطعن، يرجع سببه إلى قصر المدة المحددة لتقديم طعون صحة العضوية والفصل فيها، ووجود أكثر من مقر للمحكمة؛ مما يساعد في التيسير في قبول طعون صحة العضوية.

وأوجب أن يكون الطعن المقدم من ذي صفة موقع عليه من الطاعن، أو الطاعنين مع تحديد صفاتهم، ولضمان الجدية في تقديم الطعن اشترط المشرع

أن يكون موقع عليه من محامٍ مزاول، حتى يكون جدير بالاعتبار والعناية من قبل المحكمة.

ولم يتطرق المشرع بنص المادة رقم (104) بالإشارة إلى بيان الأسباب التي يجب أن يبنى الطاعن عليها طعنه، ومن ثم يجب الرجوع للقواعد العامة في قانون المرافعات، حيث تتطلب المادة رقم 5/31 من قانون المرافعات بيان موضوع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها، بما تؤدي مع باقي البيانات إلى تحديد موضوع الدعوى[1].

وأخيراً: يتفق المشرع الفلسطيني مع باقي التشريعات التي أعفت الطعن الانتخابي من أي رسوم قضائية، حيث قضت المادة رقم (14) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة الفلسطينية بأن "...يعفى الطعن الذي يقدم...من أية رسوم".

- **تقييم أهم ما يدخل في نطاق إجراءات وشكليات طعون صحة العضوية:**

مما لا شك فيه أن كفالة ضمانات التقاضي مع التخفيف من إجراءاته وشكلياته المطولة لأقصى درجة ممكنة، يساعد الجهة المختصة بنظر طعون صحة عضوية البرلمان في إنهاء عملها خلال فترة وجيزة، وذلك بالنظر إلى قصر المدة اللازمة للفصل في هذه الطعون، وبالتالي استقرار المراكز القانونية لأعضاء البرلمان وانصرافهم التام للشئون العامة، وفيما يلي نذكر أهم الملاحظات المتعلقة بإجراءات الطعن وشكلياته.

1- تعدد جهات تقديم طعون صحة العضوية:

إن تعدد الجهات التي تقدم لها طعون صحة العضوية يحقق التيسير في قبول المنازعات الانتخابية، سواء عن طريق تعدد فروع أو دوائر الجهة المختصة

([1]) المادة رقم (31) من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1990.

بتلقي الطعون الانتخابية في أقاليم الدولة، أو تحديد جهة غير طبيعية بجوار الجهة الطبيعة المختصة- كما ذهب المشرع الإنجليزي والفرنسي والكويتي- حيث أن هذا النظام يرفع عن كاهل الطاعن عبء ومصروفات الانتقال إلى الجهة التي تقدم إليها هذه الطعون، وذلك في حال إنفراد جهة واحدة بتلقيها، كما أن هذا النظام من شأنه تحقيق علانية طعون صحة العضوية، حيث يقع على عاتق الجهة غير الطبيعية التي يجب تقديم الطعن إليها، إعلان الجهة الطبيعة المختصة بتلقي الطعون والفصل فيها وإعلان أي جهة أخرى أوجب القانون إعلانها.

2ـ التساهل في تأييد طعون صحة العضوية بالمستندات:

إن سلطة الجهة القضائية التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية في مجال قبول الطعن في حال عدم تأييده بالمستندات، أرجعته المحكمة الدستورية الكويتية- وبحق- إلى عدم وجود نص في القانون يقرر جزاء حال تخلف هذا الضابط، واستندت على الدور الايجابي للقاضي في المنازعات الانتخابية، الذي يحق له إجراء ما يراه مناسباً من تحقيقات في المنازعات المعروضة عليه، وأيضاً له طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها، كما أن الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية، فضلاً عن كونها محكمة منازعات قانونية في هذا المجال، فهي محكمة موضوع في بعض المنازعات، خاصة المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة[1].

([1]) حكم المحكمة الدستورية الكويتية - الصادر بجلسة 1976/1/12 في الدعوى رقم 1 لسنة 1976- سبق ذكره.

ويبرر جانب من الفقه الدور الايجابي لقاضي الانتخابات، بأن الطعن الانتخابي أقرب إلى الوضع في المنازعات الإدارية، ففي هذه المنازعات قد تحبس الإدارة تحت يدها جانب من المستندات التي تتعلق بموضوع الطعن، وبطبيعة الحال لن تسمح السلطة العامة للأفراد بالحصول على هذه المستندات، حتى لا تتحول سلاحاً ضدها، وللخروج من هذا المأزق وصفت الإجراءات أمام القاضي الإداري بالطابع التوجيهي، بما يمكن المحاكم- خلافاً لدورها المعتاد في المنازعات المدنية- بإلزام الإدارة بتقديم ما تحت يدها من وثائق تتعلق بالطعن الانتخابي، وهو ما ييسر بدوره عبء الإثبات على الطاعن.

وتبدو الحاجة للدور الإيجابي للقاضي في الطعون الانتخابية، بالرغم أن هذه الطعون لا توجه للإدارة، لكن حسم المنازعات الانتخابية قد يتوقف على عناصر الإثبات التي في حوزتها، فمثلاً: قد يدلى بعض أفراد الشرطة بأصواتهم بالانتخابات خلافاً للقانون، ومن المتوقع إذا أراد صاحب الشأن الاستناد إلى هذا الخطأ لإبطال الانتخاب، أن ترفض الإدارة إعطاءه الوثائق التي تثبت صفة هؤلاء الأفراد، ولولا الدور الايجابي لقاضي الانتخابات لكان من المحتمل أن يجد صاحب المصلحة نفسه عاجزاً عن ممارسة الحق في الطعن.

وثمة اعتبار آخر يرجح الدور الإيجابي لقاضي الانتخابات، وهو قصر ميعاد تقديم الطعون إلى الجهة التي تتولى الفصل في صحة العضوية، ويتعلق هذا الميعاد بالنظام العام، أي: يكون للقاضي أن يقضى به دون الحاجة لأن يدفع به أحد الخصوم، ومن هنا تبدو الحاجة للدور الإيجابي لقاضي

الانتخابات، كعامل هام للتوفيق بين احترام المواعيد المقررة لتقديم الطعون الانتخابية، وإتاحة الفرصة لممارسة الحق بالطعن الانتخابي[1].

ومع التسليم بالدور الايجابي للقاضي في المنازعات الانتخابية، وأي كان التبرير الذي يمكن الاعتماد عليه لتخريج سلطة للقاضي في مجال الفصل في الطعون الانتخابية، فإن طبيعة هذه الطعون تقتضى ذلك، نظراً لتعلقها بالإفراد أساساً، وبطبيعة المصلحة التي تحميها، وهي المصلحة العامة.

3ـ عدم ذكر أسباب الطعن جميعا خلال مدة تقديم الطعن:

لاشك في سلامة موقف التشريعات المقارنة التي لم تشترط ذكر أوجه الطعن جميعاً خلال مدة تقديم طعون صحة العضوية، بعكس ما ذهب المشرع الفرنسي، فقد لا يتاح للطاعن الحصول على كافة أوجه وأسانيد طعنه خلال المدة المحددة لتقديم الطعن، خصوصاً أن تلك المواعيد من النظام العام، كما أن اشتراط عدم ذكر أوجه الطعن خلال المدة المحددة لتقديم طعون صحة العضوية، قد يساعد على جلاء الحقيقة عن طريق الأسباب التي يبديها الطاعن خلال نظر الطعن وقبل الفصل فيه، ومن هنا تبدو الحاجة إلى عدم اشتراط طرح أوجه الطعن جميعاً، ونفضل ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا الكويتية، بالاكتفاء بذكر الأسباب التي من شأنها بيان موضع الطعن على نحو منافٍ للجهالة به.

كما أن عدم التفرقة بين أسباب طعن جديدة وإيضاحات لأسباب طعن سبق إثارتها دفوع تتعلق بالنظام العام وغيرها غير مرتبطة به- بعكس موقف المشرع الفرنسي- من شأن تحقيق المصلحة العامة التي تقتضى

([1]) راجع في ذلك: د. أحمد كمال موسي - نظرية الإثبات في القانون الإداري - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة-1976- ص211. ود. فتحي فكري - اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي...- مرجع سابق - ص28 وما بعدها.

المساواة بين الطاعن والمطعون ضده، من حيث إعطاء حق لكل منهما في توجيه ما يشاء من دفوع، حتى بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم طعون صحة العضوية، بشرط أن يتم ذلك قبل انتهاء المدة المحددة للفصل في الطعن. كما لا محل- كما سبق القول- لوصف بعض الدفوع دون غيرها بأنها تتعلق بالنظام العام، حيث أن كافة نصوص قانون الانتخاب آمرة وتتعلق بالنظام العام[1].

4ـ التساهل في بيان موضع طعون صحة العضوية:

إن النهج الذي اختارته الأنظمة المقارنة حول المرونة في تقدير بيان موضوع الطعن في صحة العضوية، يفضل عن ذلك النهج الذي اتبعه المجلس الدستوري، والذي يرفض طعون صحة العضوية التي لم يطلب فيها الطاعن صراحة إلغاء الانتخاب في الدائرة المراد إبطال الانتخاب فيها، كما لم يقبل المجلس الدستوري الفرنسي طعناً اقتصر مقدمه على المطالبة بإجراء تحقيق في الانتخابات التي جرت في دائرته؛ معتبراً أن صياغة عريضة الدعوى على هذا النحو لا تؤدى إلى إيضاح موضوع الطعن.

والحقيقة أن مقصد الطعن الانتخابي، حتى لو جاءت العبارات المستخدمة فيه بصيغة تتسم بالعمومية والغموض، هو إبطال الانتخاب للأسباب التي يقدر الطاعن أنها شابتها في أي مرحلة من مراحلها، علاوة على أن المصلحة العامة تقتضى عدم التمسك بحرفية الألفاظ، حتى تتعدد فروض الرقابة على صحة العضوية البرلمانية، وبذلك نتلاشى إفلات أي مرحلة من مراحل الرقابة عليها من رقابة القضاء لمجرد استعمال لفظ بدل آخر[2]، ومن هنا ينتقد البعض[1]

([1]) د. حسين عثمان - مرجع سابق - ص343.
([2]) د. فتحي فكري - اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي...- مرجع سابق - ص26-27.

قضاء المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص ضرورة المطالبة صراحة بإبطال الانتخاب في صحيفة الدعوى.

المطلب الثاني
الشروط الموضوعية لطعون صحة العضوية

بعد توافر الشروط الشكلية في طعون صحة العضوية، تبدأ الجهة المختصة بالفصل فيها ببحث موضوع الدعوى؛ لتصدر حكمها بقبول الطعن أو عدمه، وقد بينا سابقاً أن نصوص الدساتير وقوانين الانتخاب تستخدم اصطلاحين، هما: الطعون الانتخابية وصحة العضوية وهذين المصطلحين مترادفين، وأن تفسيرهما يتوقف على مدى سلطة الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية، فهل تقتصر موضوع الطعن على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق أم تمتد لتشمل الطعون الانتخابية بالمعنى الواسع؟ الإجابة على هذا السؤال تقتضى دراسة موقف التشريعات المقارنة تباعاً على النحو التالي:

أولا: موقف المشرع الإنجليزي.

تبنى المشرع الإنجليزي التفسير الواسع لصحة العضوية، بحيث يشمل العملية الانتخابية بكافة مراحلها، ابتداءً من الأعمال التمهيدية للاقتراع بما في ذلك قرار دعوة الناخبين للانتخاب، وانتهاءً بإعلان نتيجة الانتخاب.

فقد يتعلق موضوع الطعن في صحة العضوية بنزاهة العملية الانتخابية، وذلك بإدعاء الطاعن أن ثمة ممارسات وقعت بقصد التأثير على إرادة الناخبين، كالرشوة سواء أكانت فردية أم جماعية بكافة صورها، وقد تأخذ هذه الممارسات صورة ضغط على الناخبين كالعنف والتهديد بإنزال

([1]) Favoreu (L) et Philip (L): les grandes décicions du conseil constitutionnel, 5eme ed ,Sirey, 1989, p.20.

أضرار مادية أو فصل من العمل، وقد تكون هذه الممارسات في صورة غش وخداع، كالإعلان كذباً بانسحاب مرشح منافس، أو قيام أحد المرشحين بدفع مبلغ لآخر مقابل انسحابه من الانتخابات.

وقد يتناول موضوع النزاع مدى قانونية العملية الانتخابية من الناحية الشكلية، وذلك بالادعاء بأن الشكليات التي أوجبتها قوانين الانتخاب واللوائح لضمان سير العملية الانتخابية بطريقة سليمة لم يتم التقيد بها، كالمخالفات التي ترتكب أثناء الحملات الانتخابية والتي من شأنها الإخلال بقاعدة المساواة بين المرشحين، مثل: إنفاق أحد المرشحين مبالغ مالية تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً للإنفاق على الحملات الانتخابية، أو استئجار وسائل مواصلات واستخدام أماكن لعقد الاجتماعات الانتخابية تتجاوز الحد المصرح به قانوناً، أو قيام أحد الأشخاص بإنفاق مبالغ مالية لحساب أحد المرشحين بدون إذنه، أو إذن مدير الحملة الانتخابية.

وقد يتعلق موضوع الطعن بأهلية الناخبين، كالادعاء بأن من أدلوا بأصواتهم في الانتخابات لا تتوافر لديهم أهلية الانتخاب، أو أنهم قاموا بالانتخاب نيابة عن أشخاص آخرين دون الحصول على توكيل خاص منهم؛ وصولاً إلى فوز النائب المطعون في صحة عضويته.

ولكن اعتبارات الملاءمة السياسية وعدم جدارة النائب لاحتلال مقعد في البرلمان لا تصلح موضوعاً للطعن في صحة العضوية، كما لا شأن للمحكمة بالآراء السياسية للنائب المطعون في صحة عضويته، حيث أن عملها مقصور على البحث فيما إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في قوانين الانتخاب واللوائح قد ارتكبت أم لا أثناء سير العملية الانتخابية بمدلولها الواسع، وهذه

نقطة خلاف تفصل بين اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية واختصاص البرلمان[1].

- **تقييم دور المشرع الإنجليزي في تحديد موضوع طعون صحة العضوية:**

ينظر المشرع الإنجليزي إلى صحة العضوية البرلمانية؛ باعتبارها عملية مركبة لا تتجزأ، ابتداءً من صدور قرار دعوة الناخبين للانتخاب وانتهاءً بصدور قرار إعلان النتائج النهائية للانتخابات؛ مما يجعل المحكمة المختصة بالرقابة على صحة العضوية تنفرد بالرقابة على كافة مراحل العملية الانتخابية[2].

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي.

بداءة إن القانون الأساسى للمجلس الدستوري لم يرد به شيئاً من شأنه تحديد مفهوم كلمة "انتخاب"، لتحديد مدى اختصاصه ولم يضع أي شروط عامة لذلك، فالقاعدة: أن المجلس يلتزم بالاختصاصات التي حددتها النصوص، التي وردت في المواد (7، 37 ، 41، 46، 54، 58، 61) من دستور سنة 1958، وكذلك في القوانين العادية، بل وفي بعض القرارات.

ففي البداية تبنى المجلس الدستوري تفسيراً ضيقاً لكلمة "انتخاب" لتحديد اختصاصاته، ثم عدل عن مسلكه ليُقر تفسيراً واسعاً، ونعرض تلك المراحل فيما يلي:

([1]) راجع في ذلك: د. عفيفي كامل عفيفي - مرجع سابق - ص 1259. ود.حسين عثمان محمد عثمان -مرجع سابق - ص83-84.

- Philip (L): le contentieux, op.cit, pp. 66-67.

([2]) د. حسين عثمان محمد عثمان- مرجع سابق - ص102.

1ـ التفسير الضيق للاختصاص:

تبنت اللجنة الدستورية المؤقتة[1] - قبل إنشاء المجلس الدستوري- المفهوم الضيق للنصوص التي حددت اختصاصات المجلس، فقد قضت باختصاصها بالنزاعات التي تنصب على انتخاب أعضاء البرلمان فقط، أي: بعد إعلان قرار نتائج الانتخابات، وغير ذلك من المنازعات الانتخابية فإنه لا يدخل في اختصاص المجلس الدستوري.

أما المفهوم الواسع للاختصاص يعني: أن يختص المجلس بالعملية الانتخابية بكافة مراحلها، باعتباره قاضي العملية الانتخابية بصفة عامة.

تطبيقاً لذلك: أصدرت اللجنة الدستورية المؤقتة حكماً بتاريخ 1958/12/12، في قضية تتلخص وقائعها في أن السيد "Rebouf" كان قد تقدم لترشيح نفسه للانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 1958/11/23، وذلك في الدائرة الأولى بإقليم Gard، وعقب انتهاء الدور الثاني وبعد فرز الأصوات، تبين حصوله على 2096 صوتاً، أي: أقل بصوت واحد من النسبة المقررة لنسبة 5٪ من المجموع الكلي لأصوات المقترعين، وهي النسبة المقررة لاسترداد قيمة التأمين والنفقات الانتخابية.

والطاعن لم يطعن في نتيجة الانتخاب ولكنه نازع في عدد الأصوات التي حصل عليها، حيث أسس طعنه على أنه ثمة بطاقات تحمل اسمه اعتبرت باطلة بسبب أنها كانت ممزقة، وطلب من اللجنة الدستورية إعلان صحة هذه

---

(1) ثارت هذه المشكلة لأول مرة عام 1958، حيث لم يكن المجلس الدستوري قد شُكل بعد، فعُهد إلى لجنة دستورية مشكلة بموجب المادة رقم (91) من الدستور، برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس الأول لمحكمة المحاسبات، ممارسة اختصاصات المجلس الدستوري المقررة في المادتين 58، 59 من الدستور، وذلك بصفة مؤقتة لحين نفاذ الدستور.

البطاقات حتى يتمكن من استرداد ما دفعه من تأمين وما أنفقه من أموال في حملته الانتخابية.

واللجنة الدستورية المؤقتة حكمت بعدم اختصاصها، مُقررة أن موضوع النزاع المطروح لا ينصب على انتخاب عضو في البرلمان[1]. بمعنى: أن النزاع المطروح لا يدخل ضمن اختصاصاتها المقررة لها، وانتهت اللجنة إلى أنها هي التي تقرر اختصاصها بالنزاع المعروض من عدمه.

ومن الواضح أن اللجنة الدستورية المؤقتة اختارت في هذا الحكم المفهوم الضيق للانتخاب دون الواسع، الذي يعنى أن الانتخاب هو عملية اختيار النائب، بمعنى آخر: قرار لجنة الفرز بإعلان نتيجة الانتخاب الذي يتضمن فوز أحد المرشحين بمقعد بالبرلمان.وبالتالي كل ما ليس له صلة مباشرة بهذه العملية يخرج من اختصاص اللجنة، أي: قصر اختصاص الأخيرة على صحة إعلان فوز المرشحين دون العناصر الأخرى للعملية الانتخابية.

أما المفهوم الواسع للانتخاب فهو العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة، أي: سلسلة من الأعمال المرتبطة بالانتخاب بمفهومه الضيق، أي: قرار إعلان نتيجة الانتخاب، وطبقاً لهذا التفسير فإن اللجنة الدستورية تعتبر غير مختصة بالعملية الانتخابية بمراحلها المتعددة.

ولقد استندت اللجنة الدستورية المؤقتة في تفسيرها لكلمة "انتخاب" على بعض المواد الصادرة في أمر 7 نوفمبر سنة 1958 في شأن القانون الأساسي للمجلس الدستوري، وبصفة خاصة، المادة رقم (32) التي تلزم وزير الداخلية بإخطار المجلس النيابي بأسماء المرشحين الفائزين، والمادة رقم (33) التي تقرر أن انتخاب عضو البرلمان يُمكن الطعن فيه أمام المجلس الدستوري خلال

([1]) د. صلاح الدين فوزي - المجلس الدستوري الفرنسي - مرجع سابق - ص187.

عشرة أيام التالية لإعلان نتائج الاقتراع، وكذلك، المادة رقم (35) التي توجب ذكر أسماء المطعون في صحة انتخابهم، وأيضاً المادة رقم (39) التي تقرر وجوب إخطار أعضاء البرلمان المتنازع في صحة عضويتهم.

هذا كان موقف اللجنة الدستورية المؤقتة، فما موقف المجلس الدستوري بعد أن أصبح دستور سنة 1958 نافذاً ونقلت إليه الاختصاصات، والتي من بينها الرقابة على صحة عضوية البرلمان؟ وما هو موقف مجلس الدولة الفرنسي؟

أ- موقف المجلس الدستوري:

سار المجلس الدستوري الفرنسي في البداية على نهج اللجنة الدستورية المؤقتة وتبنى التفسير الضيق لكلمة "انتخاب"، مستنداً على ذات الحجج التي استندت عليها اللجنة الدستورية، وإذا كانت الأخيرة انتهت إلى أنها هي التي تقرر اختصاصها بالمساءلة محل النزاع من عدمه، فان هذا الاتجاه سار عليه المجلس، حيث اعتبر أنه قاضي الاختصاص.

فكان المجلس الدستوري في البداية ينظر إلى نفسه بصفة صاحب اختصاص في مجال الرقابة على صحة العضوية في البرلمان؛ مما جعله يضيق إلى حد بعيد من اختصاصه، حيث استبعد من مجال هذا الاختصاص كل المنازعات غير المتعلقة بالانتخاب بمعناه الضيق[1].

ولقد انتقد الفقه الأساس الذي استند عليه قضاء اللجنة الدستورية المؤقتة وقضاء المجلس الدستوري، بشأن تحديد مجال اختصاص الأخير، وأول

([1]) راجع في ذلك: د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص252-253. و د. صلاح الدين فوزي -المجلس الدستور الفرنسي - مرجع سابق - ص188.

ما لوحظ في هذا الشأن عدم دقة استناد المجلس على نصوص مواد قانونه الأساسى التي استند إليها، حيث أنها لا تبرر تقرير عدم اختصاصه.

فالمادة رقم (32) من قانونه الأساسى الصادرة في أمر 7 نوفمبر سنة 1958 تلزم وزير الداخلية بإبلاغ أسماء الفائزين في الانتخابات إلى البرلمان، ولا شأن لها بالنزاع في صحة العضوية، وكذلك، المادة رقم (33) من ذات القانون، ذهبت إلى أن الطعن أمام المجلس الدستوري يجري خلال العشرة أيام التالية لإعلان نتائج الانتخابات، ولم تستخدم المادة عبارة إعلان النتيجة، ويستنتج من ذلك أن كل نتائج العملية الانتخابية يمكن أن يُطعن فيها أمام المجلس الدستوري، علاوة على أن المادتين رقمي (35، 39) من ذات القانون تواجهان حالة المنازعة في صحة انتخاب أحد المرشحين الفائزين، ولكنها لا تحظر طعوناً أخرى تتعلق بهذا الانتخاب.

وطبقاً للمادة (59) من الدستور 1958، يجب أن ينصب الطعن على "صحة انتخاب أحد أعضاء البرلمان"، فهذه المادة تواجه حالة المنازعة في صحة الانتخاب، وكذلك، المادة رقم (33) من قانون المجلس الأساسى تتعلق بالمنازعة في الانتخابات، ويمكن تفسير هاتين المادتين بطريقة تسمح باختصاص المجلس الدستوري بالطعن في نتائج الانتخاب، سواء أكانت هذه النتائج متعلقة بالدور الأول للانتخابات أم بالدور الثاني.

ولما كانت لجنة الفرز لم تُعلن انتخاب شخص معين ولكنها أعلنت نتائج الانتخابات، فإن قرارها في هذا الشأن يدخل في مجال اختصاص المجلس الدستوري، طبقاً للمادة رقم (33) من قانونه الأساسى التي تتضمن بدأ

سريان مدة الطعن أمام المجلس من تاريخ هذا الإعلان[1].

كما أنه في حال وقوع خطأ في نتيجة الانتخاب، فإن المجلس الدستوري يحل محلها للإعلان عن نتيجة الانتخابات، حيث لا يكون للجنة أي دور في تصحيح هذا الخطأ، بل يكون من اختصاص قاضي الانتخابات، وهو المجلس الدستوري[2].

ب- موقف مجلس الدولة:

تبنى المجلس الدستوري التفسير الضيق لتحديد نطاق اختصاصه، وذلك بالمخالفة لمبدأ وحدة المنازعة الانتخابية، وهو مبدأ استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وهو ما أكده بتاريخ 1963/1/11، عند نظره في الطعن الذي تقدم به "Rebeuf" بعد أن قضت اللجنة الدستورية المؤقتة بعدم اختصاصها، فقد قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه بنظر الدعوى، نظراً لأن موضوع الطعن يتناول منازعة في إعلان نتائج الانتخابات التشريعية بواسطة لجنة فرز الأصوات، ويتضمن تقديراً لعملية تدخل ضمن مجمل العملية الانتخابية، وهو أمر يخرج عن اختصاص القضاء الإداري[3].

ويلاحظ أن التفسير الضيق الذي تبناه المجلس الدستوري لتحديد اختصاصه في الرقابة على صحة عضوية أعضاء البرلمان؛ قد يؤدى إلى إنكار

---

(1) راجع في ذلك: د. صلاح الدين فوزي - المجلس الدستوري الفرنسي - مرجع سابق - ص189وما بعدها.
- Favoreu (L) et Philip (L): les grandes, op.cit, p.305.
- Charnay (J.P): protection et mutation du systeme electif, sur une decision du conseil constitutionnel, R.A, 1972, pp.663-668.

(2) Masclet (J.C): droit électoral, presses universitares, de Françe, 1e ed 1989 et, p.304.

(3) د. صلاح الدين فوزي - المجلس الدستوري الفرنسي - مرجع سابق - ص195. ود. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص256 وما بعدها.

العدالة في ظل قضاء مجلس الدولة المستقر بعدم اختصاصه، حيث لا توجد سلطة تستطيع التعرض للمنازعات التي لا تتضمن بالتحديد التشكيك في إعلان نتيجة فوز المرشحين في الانتخابات التشريعية.

2ـ التفسير الواسع للاختصاص:

عدل المجلس الدستوري عن التحديد الضيق لمجال اختصاصه، ففي دعوى تتلخص وقائعها بأنه بتاريخ 1981/5/12، أصدر رئيس الجمهورية عدة قرارات تتعلق بحل الجمعية الوطنية والدعوة إلى انتخابات نيابية عامة وتنظيم هذه الانتخابات، وطعن Francois Delmas أمام مجلس الدولة، بصفته مرشحاً في هذه الانتخابات في المراسيم الصادرة بدعوة الناخبين للاقتراع ووضع القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، بدعوي أنها تخالف القانون الانتخابي.

وقرر مجلس الدولة أن المجلس الدستوري، طبقاً لنص المادة رقم (59) من الدستور قاضي انتخاب نواب الجمعية الوطنية، هو من يُقدر شرعية قرارات المرحلة التمهيدية لعمليات الاقتراع، وعليه؛ لا اختصاص لمجلس الدولة بالفصل في شرعية مرسوم الدعوة إلى إجراء انتخابات نيابية عامة لاختيار نواب الجمعية الوطنية وتحديد سير عمليات الاقتراع[1].

والجدير بالملاحظة: أن قرار مجلس الدولة نص صراحة على اختصاص المجلس الدستوري بصفته القاضي العام في مجال صحة العضوية، طبقاً لنص المادة رقم (59) من الدستور، حيث لم يكتفِ بالإعلان عن عدم اختصاصه.

([1]) C.C, 1e 11 juin 1981 Rec, Dalloz, Sirey, 1e 25 November, 1981, p.589.

ولقد استجاب المجلس الدستوري لدعوة مجلس الدولة، وقرر اختصاصه بنظر النزاع بحجة أن موضوعه يتعلق بصحة العمليات الانتخابية في مجموعها، وليس بصحة العملية الانتخابية بدائرة معينة، وذلك دون انتظار إعلان نتيجة الدور الأول. وقد ورد في حيثيات حكمه" حيث أنه لا يملك تقدير صلاحية الإجراءات المهدة للعمليات الانتخابية إلا المجلس الدستوري الذي هو طبقاً للمادة رقم (59) من القانون الدستوري الصادر في 1958/10/4 قاضي الانتخابات بالنسبة لنواب الجمعية الوطنية، وإن مجلس الدولة ومنذ ذلك الوقت لا يكون مختصاً بالفصل في صحة القرار الصادر في 22 مايو 1981 الخاص بدعوة الناخبين لانتخاب نواب الجمعية الوطنية والمحدد لتاريخ إجراء الانتخابات، وكذلك، القرار الصادر في نفس اليوم بدعوة الناخبين في إقليم " Nouvelle Caledonie" لانتخاب ممثليه في الجمعية الوطنية".

والأساس الذي استند عليه المجلس الدستوري؛ لتقرير اختصاصه، ورد في عبارة "أن الطعن المدعى به هو تنازع في صحة كل الإجراءات الانتخابية، وأن هذا الطعن ليس موجهاً إلى دائرة معينة، ويكون من الضروري في سبيل أداء الرسالة التي تمنحه إياها المادة رقم (59) من الدستور أن يفصل في الطعن قبل الدور الأول.

وأشار المجلس إلى أنه ارتكن إلى معيار الطابع العام للانتخاب، وهو المعيار الذي من خلاله يفرق بين الإجراءات التي تتعلق بعموم الانتخاب وبين الإجراءات المتصلة بإحدى الدوائر الانتخابية. كما استند في قراره بالتوسع في الاختصاص على أن قضائه يُعد تطبيقاً مباشراً لنصوص الدستور، الذي لم يتناول فحص هذه الحالة، وهو بذلك يسد الثغرة في القانون، وحتى لا يترك

المواطنين يدلون بأصواتهم ثم يعلن لهم بعد ذلك عدم صحة إجراء سابق وممهد للعملية الانتخابية، كقرار دعوة هيئة الناخبين للانتخاب[1].

بذلك اتجه تطور المجلس الدستوري صوب المعنى الواسع، حيث مد اختصاصه إلى مسائل غير متعلقة بإعلان نتيجة الانتخاب، مثل قبول الطعن المتعلق بأهلية الناخبين، وقبول الطعن في حالة وجود خطا مادي في حساب أصوات الناخبين، حيث يكون له تصويب هذه الأخطاء وما يترتب عليها من نتائج[2].

وتأسيساً على ما تقدم: فإننا نخلص إلى أن المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخابات، هو الذي يفصل في مسائل الاختصاص، ولا يغير من الأمر شيئاً إذا تبنى في البداية التفسير الضيق لتحديد مجال اختصاصه بنظر منازعات الانتخاب، ثم عدوله عن ذلك فيما بعد متبنياً التفسير الواسع، فإنه في كلتا الحالتين هو قاضي الاختصاص، إلا أنه سار باضطراد في اتجاه التفسير الواسع، مُقرراً اختصاصه بنظر الطعون التي تُثار ضد الإجراءات التمهيدية والسابقة على العملية الانتخابية، وكذلك، اختصاصه بنظر الطعون التي تُثار في عملية الاقتراع" التصويت والفرز وإعلان النتيجة.

- **تقييم دور المجلس الدستوري في تحديد موضوع طعون صحة العضوية:**

يؤخذ على قضاء المجلس الدستوري الفرنسي نظرته الضيقة إلى طعون صحة العضوية البرلمانية، حيث أنه لا يرى فيها إلا نزاعاً بين طرفين، هما: الطاعن والمطعون في صحة عضويته، وبعبارة أخرى: جعل المجلس الدستوري

([1]) Masclet (j.c): droit electoral, op.cit.pp.328-331.

([2]) د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص260.

- C.C,1e 2 juin,1967,Rec, P.102.

- C.C,1e 29 juin,1967, Rec, p.148.

من الرقابة على صحة العضوية وسيلة بيد الطاعن، وفي الغالب يكون المرشح الخاسر؛ لتغليب مصلحته الخاصة على مصلحة المرشح المعلن فوزه دون الاعتداد في هذا الشأن بالمصلحة العامة، أي: مصلحة هيئة الناخبين.

ولعل هذه النظرة الضيقة هي ما تفسر عدم استطاعة المجلس الدستوري الفصل في طعون صحة العضوية، إلا على أساس الأسباب التي يذكرها الطاعن في صحيفة الدعوى فقط، وذلك باستثناء حالة عدم الأهلية للنائب المطعون في صحة عضويته لتعلقها بالنظام العام، والتي يثيرها المجلس الدستوري من تلقاء نفسه.

والنظرة الضيقة لموضوع الطعن في صحة العضوية البرلمانية، يمكن التسليم بها في الحالة التي يمكن اعتبار منازعات العملية الانتخابية تهم شخصين فقط، هما: المرشح الطاعن والنائب المطعون في صحة عضويته، ولكن منازعات العملية الانتخابية تهم أولاً وقبل كل شئ هيئة الناخبين، ويتجلى هذا الاهتمام في اطمئنانهم إلى أن النتيجة النهائية المعلنة هي التي رغبت فيها؛ لذلك لا يمكن أن يأتي هذا الاطمئنان في حالة الفوز في الانتخابات بوسائل يدينها القانون.

والحل الأمثل الواجب إتباعه في مثل هذه الأحوال، هو النظر إلى موضوع الطعن بمدلوله الواسع، وإبطال العضوية في حالة التيقن أن الفوز في الانتخابات قد تم بوسائل خداعية مؤثرة في إرادة الناخبين[1]

.

([1]) راجع في ذلك: حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص290-291.
- Luchaire(F): le conseil, op.cit, pp 347-350.
- Philip (L), le contentieux, op.cit. p354.

ثالثا: موقف المشرع المصري.

لم ينظم المشرع المصري موضوع الطعن في صحة عضوية مجلس النواب، وأثار تحديد موضوع الطعن خلافاً واسعاً في الفقه والقضاء المصري، وذلك على ما سنوضحه فيما يلي:

1ـ موقف الفقه من تحديد موضوع الطعن "التفسير الضيق، التفسير الواسع":

أ ـ التفسير الضيق لموضوع الطعن:

اتجه جانب من الفقه إلى الأخذ بتفسير ضيق لموضوع الطعن في صحة العضوية، فذهب رأي إلى أن طعون صحة العضوية تنصب على مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون في النائب وقت الانتخاب، وذلك دون إشارة إلى مسألة سلامة العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة من تصويت وفرز وإعلان النتيجة[1].

وأيد رأي آخر التفسير الضيق لموضوع الطعن في صحة العضوية، ولكن بعكس الرأي السابق، حيث ذهب إلى أن الطعن في صحة العضوية يتعلق بالعملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز، وما يقع فيها من أخطاء كالغش والتزوير والتلاعب أو الغلط المادي، والتي من شأنها التشكيك في صحة النتيجة، باعتبارها إعلاناً عن إرادة الناخبين، وبالتالي تشكك في صحة العضوية.

أما القرارات التي تصدرها الإدارة أو اللجنة المشرفة على الانتخابات أثناء قيامها بتطبيق القانون على نتيجة الفرز، حتى لو كانت عملية التصويت والفرز صحيحة، بهدف تحديد القوائم والمرشحين الفائزين، فهي لا تعبر عن

([1]) د. محمد كامل ليلة - القانون الدستوري - ص554.

إرادة الناخبين، وإنما جاءت إفصاحاً عن إرادة جهات إدارية عبرت عنها بمقتضى السلطة المخولة لها قانوناً، ويمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة على أساس أنها جهات إدارية أخطأت في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله[1].

ونرى: أن هذا الاتجاه يرتكز في تحديد موضوع طعون صحة العضوية على أساسين، الأول: أن اختصاص محكمة النقض الأصيل طبقاً للمادة رقم (107) من دستور 2014 هو الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، أما الفصل في القرارات الإدارية التي تصدر بمناسبة العملية الانتخابية فإنها تدخل في اختصاص مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (190) من دستور سنة 2014 التي تُقرر أن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية؛ مما يوجب عدم اختصاص محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمنازعة في قرار إداري يختص به مجلس الدولة.

والثاني: هو الأخذ في الاعتبار النص الدستوري المرتبط بنص المادة رقم (107) من الدستور عند تفسيرها، وهو نص المادة رقم (190) من دستور 2014 التي تقرر أن مجلس الدولة جهة قضائية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وهذا نص واجب التطبيق.

ب- التفسير الواسع لموضوع الطعن:

تبنى اتجاه آخر من الفقه التفسير الواسع لموضوع الطعن في صحة العضوية، حيث ذهب رأي إلى أن موضوع الطعن في صحة العضوية ينصب على أحد أمرين أو عليهما معاً، أحدهما: توافر الشروط القانونية الواجب توافرها

([1]) د. محمد ماهر أبو العنين - الوسيط في شرح اختصاص مجلس الدولة - الجزء الأول - بدون ناشر-2000 - ص275.

فيمن يرشح نفسه لعضوية البرلمان، والأمر الثاني: هو سلامة العملية الانتخابية وما يحيط بها من شوائب وعيوب ومخالفات لأحكام قانون الانتخابات[1].

وبعبارة أخرى: إن موضوع الطعن يتعلق بالشروط القانونية اللازم توافرها لصحة العضوية البرلمانية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخاب وغيره من القوانين وبالتطبيق السليم لأحكام قانون الانتخاب.

وذهب رأي آخر لتحديد موضوع الطعن في صحة العضوية بالقول، أنه يجب التأكد من أن كل عضو تتوافر فيه شروط العضوية يوم الانتخاب، وأن عملية الانتخاب نفسها قد جرت سليمة لا تشوبها شائبة وأن النتيجة التي أعلنت على أثرها كانت مطابقة للقانون[2].

وطبقاً للتفسير الواسع لطعون صحة العضوية، فإنه يسمح لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها على جميع عناصر العملية الانتخابية، على اعتبار أنها عملية مركبة من عدة مراحل تبدأ بالترشيح مروراً بالاقتراع وانتهاءً بالفرز وإعلان النتيجة، أما وفقاً للتفسير الضيق لطعون صحة العضوية فلا يكون لها رقابة إلا على عملية الانتخاب بالمعنى الفني الدقيق"التصويت والفرز وإعلان النتيجة".

ومع تأييدنا للاتجاه الذي تبنى التفسير الواسع لمعني صحة العضوية البرلمانية، إلا أن هذا التفسير لا يعطي صورة واضحة ودقيقة لحقيقة القانون الوضعي المصري، إذ أنه يفسر عبارتي "صحة العضوية وإبطال العضوية" الواردتين بنص المادة رقم (107) من دستور2014 على أساس واحد وهو أن

---

(1) د. عبد الفتاح ساير داير - مرجع سابق - ص559.

(2) راجع في ذلك: د. مصطفي أبو زيد - النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة - مرجع سابق -ص514. ود. سعد عصفور- النظام الدستوري المصري - مرجع سابق-ص203.

صحة العضوية تنبثق عن عملية الانتخاب، إلا أن الأمر ليس كذلك في إطار الدستور المصري، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة رقم (102) من دستور 2014 على أن "...يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد عن 5٪ ويحدد القانون كيفية ترشيحهم"[1].

مما يعنى: أن عضوية أعضاء مجلس النواب في النظام المصري لا تنبثق جميعها عن العملية الانتخابية، وذلك بعكس ما ذهب إليه المشرع الإنجليزي ونظيره الفرنسي، حيث أن عضوية أعضاء مجلس العموم والجمعية الوطنية تكتسب فقط من العملية الانتخابية.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1989/4/29، أن "نيابة العضو أو عضويته بالمجلس- أي: مجلس النواب- إنما مرجعها إلى عملية الانتخاب"[2]، فكيف يكون ذلك في ظل وجود نص صريح في الدستور يعطي الحق لرئيس الجمهورية بتعيين أعضاء بمجلس النواب، يكتسبون حقوق ويتحملون التزامات تتساوي مع الأعضاء المنتخبين.

وأجمع الفقه على أن نطاق طعون صحة العضوية يشمل كافة أعضاء البرلمان، والطعن في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب المعينين أمر متوقع، وأسباب الطعن لا تقتصر على ما شاب العملية الانتخابية من مخالفات لأحكام قانون الانتخاب، بل تمتد إلى أهلية العضو في البرلمان، وشروط

---

(1) المادة رقم (102) من دستور 2014- الجريدة الرسمية - العدد 50 (تابع) - ص30.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا - الصادر بجلسة 1989/4/29 - الطعن رقم 1900 لسنة 33 ق.ع - مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا - الجزء الثاني من أول مارس سنة 1989 إلى آخر سبتمبر 1989- ص907.

الأهلية لعضوية الأخير تسري على كافة أعضاء مجلس النواب المعينين والمنتخبين.

2ـ موقف القضاء من مسألة تحديد موضوع طعون صحة العضوية:

لا يقتصر موقف القضاء في شأن تحديد موضوع الطعن على اتجاهات القضاء الإداري، وإنما يشمل جهة القضاء العادي خاصة محكمة النقض التي تمارس في هذا الشأن دورها بصفتها محكمة قانون وجهة اختصاص، وفيما يلي سنوضح موقف القضاء الإداري متبوعاً بموقف محكمة النقض من مسألة تحديد موضوع الطعن في صحة العضوية.

أ- موقف القضاء الإداري من مسألة تحديد موضوع طعون صحة العضوية:

- موقف المحكمة الإدارية العليا:

دأب القضاء الإداري المصري متمثلاً في المحكمة الإدارية العليا منذ عام 1980 على الاستناد إلى معيار الإرادة الشعبية، للتمييز بين الطعون المتعلقة بصحة العضوية وغيرها من الطعون غير المتعلقة بها، وإن كان الاتجاه في بادئ الأمر يميل إلى التضييق من مدلول هذا المعيار، حيث كان القضاء الإداري صاحب الاختصاص الأصيل بنظر الطعون المتعلقة بمرحلة الاقتراع والفرز وإعلان نتيجة الانتخاب، وذلك منذ إنشاء مجلس الدولة بمقتضى القانون رقم 47 لسنة 1972، إلا أن المحكمة الإدارية العليا منذ عام 1990 عدلت عن مسلكها، وتبنت مبادئ جديدة بمناسبة إلغاء نظام الانتخاب بالقائمة والعودة إلى نظام الانتخاب الفردي، حيث تخلت عن نظر الطعون المتعلقة بمرحلة الاقتراع وأسندت الاختصاص بالفصل فيها للجهة التي كان يعهد إليها دستور 1971 الاختصاص بالفصل في صحة العضوية، طبقاً للمادة

رقم (93) منه، وهي مجلس الشعب- حالياً مجلس النواب- ، وبذلك فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا مر بمرحلتين في تحديد موضوع طعون صحة العضوية:

المرحلة الأولى: معيار الإرادة الشعبية الضيق.

قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ 1977/4/9، "إن القرارات الإدارية الصادرة في شأن عملية الانتخاب كأصل عام وبحكم تكييفها الصحيح، ليست عملاً تشريعياً أو برلمانياً، وهو ما ينهض به البرلمان، وإنما هي من الإعمال الإدارية التي تباشرها جهة الإدارة في مرحلة سابقة على ثبوت العضوية، وليس في اضطلاع جهة الإدارة بهذه العملية أو في الرقابة على سلامة قراراتها الصادرة في شأنها؛ ما يعنى مساساً باختصاص البرلمان أو انتقاصاً لسلطته، وذلك أن البرلمان لا يستأثر حقيقة بشئون أعضائه ومصائرهم إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة فيه، كما أن الفصل في القرارات الإدارية الصادرة في شأن الطعون الانتخابية في أصل طبيعته فحص اختصاص قضائي لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية، ومقتضى ما تقدم أن القرارات الإدارية الصادرة في شأن الطعون الانتخابية لا تنأى عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها إلا في حدود ما يقضي به أو يفرضه نص صريح قائم"[1].

وقضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 25/ 1985/5 "...إن ما يتعلق بالطعن بقرار صدر عن جهة الإدارة في مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهائها، تعبر فيه عن إرادتها كسلطة إدارية أو سلطة عامة وهي بصدد

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا - الصادر في جلسة 1977/4/9 - الدعوى رقم 15 لسنة 23 ق.ع - مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا - الجزء الأول - ص 153.

الإشراف على العملية الانتخابية أو بعد إعلان نتائجها، وتطبيق أحكام القانون المنظم لها والمبين للقواعد والإجراءات والشروط والمعايير الخاصة بالترشيح والانتخاب وإعلان النتيجة، فإن الاختصاص بنظر هذه الطعون في مثل هذه الحالات يظل لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، بوصفه القاضي الطبيعي في المنازعات الإدارية..ولا وجه بعدئذ لأن يفلت هذا القرار من الرقابة القضائية أو ينأى بها عن قاضيه الطبيعي أو أن يخلط بينه وبين طعون صحة العضوية..ولا يعنى مجرد إعلان نتيجة الانتخاب وما يسفر عنه من إعلان أسماء الفائزين بالعضوية، نزع اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في هذه القرارات الإدارية المشار إليها والمحدد لها في القانون، إذ لا يتعدى هذا الاختصاص إلا بقانون"[1].

كما ذهبت المحكمة الإدارية إلى تبنى مفهوم ضيق لموضع الطعن في صحة العضوية في حكمها الصادر بتاريخ 1989/4/29، حيث قضت بأن"...ما تقوم به اللجنة الثلاثية[2] تصرفات إدارية محضة، وما تصدره من قرارات في هذا الشأن قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا - الصادر في جلسة 1985/5/25- الدعوى رقم 2997 لسنة 30 ق.ع - مجلة المحاماة لسنة 66- العددان الأول والثاني"يناير وفبراير" - 1986 - ص 114 وما بعدها.

([2]) صدر هذا الحكم بمناسبة الانتخابات التي جرت يوم 1987/4/6 في ظل نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية المغلقة مع حظر القوائم المشتركة، ولقد تطلب هذا النظام إنشاء لجنة مهمتها إعداد نتيجة الانتخابات، وهي اللجنة التي إنشائها القانون رقم 46 لسنة 1984 وحدد اختصاصها في حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التي يكون لها وفق المعايير والقواعد والضوابط التي حددها المشرع، أن تمثل في البرلمان، وبإعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخابات وتحرير محضر بجميع الإجراءات التي اتخذتها وعرض النتيجة على وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بالنتيجة العامة للانتخابات، وتم الطعن في قرار وزير الداخلية القاضي بإعلان نتيجة الانتخابات في بعض الدوائر تأسيساً على أن هذا القرار خالف القانون بصدد توزيع المقاعد على القوائم الحزبية. د. سامي جمال الدين - الطعون الانتخابية البرلمانية - مرجع سابق - ص120 وما بعدها.

أحكام القانون، وتتوج أعمال تلك اللجنة الثلاثية باعتماد وزير الداخلية لها، حيث يصدر قراراً بإعلان النتيجة العامة للانتخابات، وهو قرار إداري يقبل الطعن فيه، حيث يتعلق الطعن حينئذ بقرار صدر من الجهة الإدارية وعبر عن إرادتها كسلطة عامة بعد الانتهاء من العملية الانتخابية بالمعنى الدقيق ورتب الآثار على نحو ما كشفت عنه الإرادة الشعبية، وتطبيقاً لحكم القانون تحت رقابة قاضي المشروعية، وتنحسر عنه المادة 93 من الدستور التي تنصب على الطعون في عملية الانتخاب ذاتها، ويغمره الاختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، وباعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية،..والقول بغير ذلك يؤدى إلى إهدار إرادة الناخبين بقرار يصدر من جهة الإدارة، إذ تتكبت فيه صحيح حكم القانون؛ لذا حق صدور قرار من الوزير بتصحيح ما وقع من خطأ في قراره الصادر باعتماد نتيجة الانتخاب، وهو ما يعنى أنه قرار قابل للسحب الإداري، ولا يستعصى على الرقابة في هذا الصدد"[1].

المرحلة الثانية: معيار الإرادة الشعبية الواسع.

بعد إلغاء نظام الانتخاب بالقائمة والعودة إلى نظام الانتخاب الفردي عام1990؛ تبنت المحكمة الإدارية العليا معيار الإرادة الشعبية الواسع فيما يتعلق بتحديد موضوع طعون صحة العضوية، ووفق هذا المعيار فإن ما يتعلق مباشرة بإرادة الناخبين، يخرج من اختصاص القضاء ويدخل في اختصاص مجلس الشعب المعبر عن هذه الإرادة، فلقد قضت المحكمة الإدارية العليا بجلسة 1990/12/11 بأن " تظل عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق بمنأى عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، بحسبانها تنصب

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا- الصادر في جلسة 1989/4/29- الدعوى رقم 1904 لسنة 33 ق.ع - مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا- السنة 34- الجزء الثاني - من أول مارس سنة 1989 إلى آخر سبتمبر 1989-ص907.

أساساً على بطلان عملية الانتخاب ذاتها، أي: ما يتعلق بإرادة الناخبين والتعبير عنها وما يشوب ذلك من خطأ في فهم تلك الإرادة واستخلاصها استخلاصاً سليماً يُعتد به، وهو ما يتعلق بالإرادة الشعبية في عملية الانتخاب التي يتعين أن يترك الفصل فيها لمجلس الشعب الممثل لهذه الإرادة، وذلك تطبيقاً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات..."[1].

وقضت في جلستها المنعقدة بتاريخ 1990/12/5 بأن "...مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر إعمالاً...للدستور صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي، فإنه متى قضى الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز جعل الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لجهة أخرى، فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعويل على هذا الاختصاص، بقدر وجوب حرصها على إعمال اختصاصها المقرر لها طبقاً لأحكام الدستور والقانون، وعلى هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص..."[2].

وأعلنت في جلستها المنعقدة بتاريخ 1991/12/16" أن العضوية في مجلس الشعب أساسها الإرادة الشعبية الممثلة في الناخبين الذين يتعين الإدلاء بأصواتهم بالأغلبية القانونية اللازمة لصالح مرشح، ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون، ويعتبر عضواً بمجلس الشعب بمقتضى السيادة الشعبية وبناءً على التعبير الصحيح عن هذه الإرادة الشعبية وليس بمقتضى

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في جلسة 1990/12/11- الطعن رقم 1401 لسنة 45 ق.ع -الموسوعة الإدارية الحديثة - الجزء 25-سنة 1994، 1995- ص 360 وما بعدها.

([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في جلسة 12/25/ 1990- الطعن رقم 309 لسنة 37 ق.ع -الموسوعة الإدارية الحديثة- الجزء 25- سنة 1994، 1995-ص 478 وما بعدها.

سلطة أخرى، سواء أكانت لجنة إدارية أم سلطة وزير الداخلية، ومن حيث إنه غير خافٍ على الكافة أنه وإن كان ما سلف هو صحيح الدستور والقانون في ظل قانون مجلس الشعب، ومباشرة الحقوق السياسية بعد تعديلها بالقانون رقم 201 و202 لسنة 1990 في ظل نظام الانتخاب الفردي، فإن الأمر على خلاف ذلك في ظل نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية التي كانت تنص عليه المادة 36 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 قبل تعديلها سنة 1990، وحيث إنه إذا ألغيت الأحكام الخاصة بسلطة اللجنة الثلاثية بمقتضى القانون رقم 202 لسنة 1990، فإنه قد أصبحت الإرادة والسيادة الشعبية وحدها هي الأساس في تحديد من يكون عضواً من بين المرشحين، لأنه في هذا الخصوص، سواء أكانت المطاعن على مرحلة سابقة وقدمت بعد إعلان هذه النتيجة أم على مراحل لاحقة لتقرير الإعادة، إن كل ما يتعلق بالفصل في صحة العضوية مُآلاً بالنسبة لمن سوف يتم انتخابه؛ لأن أي مطعن من تلك المطاعن ولو قبل الإعادة من مقتضاه إثارة الطعن في صحة العضوية، وسوف ينتخب بالفعل في مرحلة الإعادة، وأنه إذا كان الفهم الصحيح لأحكام الدستور والقانون في تنظيم أحكام الترشيح والانتخاب أنه كاشف عن الإرادة الشعبية وليس منشئاً لمركز قانوني للمرشح للعضوية، يعتبر بمقتضاه عضواً بمجلس الشعب من الوجهين الدستوري والقانوني؛ لأن هذه العضوية تتحقق له بمقتضى الدستور والقانون منذ إقفال باب التصويت باللجان الانتخابية، حيث تكون الإرادة الشعبية والسيادة الشعبية قد أودع التعبير عنها ومسجلاً في تذاكر التصويت بصناديق الانتخاب، وتكمن في هذه التذاكر حقيقة ومضمون هذه الإرادة، التي لا شأن لأي سلطة أو لأحد بعدها، إلا في الكشف عنها أو النزول عنها وإعلانها للكافة دون تبديل أو

تغيير أو تعديل من أي نوع، ولذا فإن عضو مجلس الشعب يتمتع بهذه العضوية وفقاً لصريح نصوص الدستور والقانون من تاريخ انتهاء عملية الانتخاب..."[1].

- **موقف محكمة القضاء الإداري:**

في دعوى تتلخص وقائعها بأنه بتاريخ 2000/11/14 طلب الطاعن قبول الدعوى شكلاً وبوقف قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب لعام 2000 في الدائرة الأولى بندر ومركز دمياط، وما ترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات، وينعي على قرار إعلان النتيجة المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون؛ لأنه قد شاب العملية الانتخابية البطلان، بسبب الأخطاء الجسيمة التي شابت كشوف الناخبين في تلك الدائرة، من حيث التحريف وعدم الدقة، لوجود أسماء لبعض الناخبين مقيدة بالجداول الانتخابية وغير واردة في كشوف الناخبين باللجان الفرعية، وتكرار بعض الأسماء وإدراج أسماء أخرى غير صحيحة، كما قد صدر عدة أحكام من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بوقف تنفيذ القرار الصادر بتحديد يوم الأحد الموافق 2000/10/29 موعداً لإجراء انتخابات مجلس الشعب بالدائرة مع ما يترتب على ذلك من آثار، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن تنفيذها وأجرت الانتخابات في موعدها، وإزاء عدم تنفيذ الأحكام المشار إليها فإن القرار المطعون فيه يغدو باطلاً باعتباره أثراً ونتيجة للانتخابات التي أجريت بالمخالفة لأحكام القانون.

ومن المبادئ التي أرستها محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بهذه الدعوى في جلستها المنعقدة بتاريخ 2001/12/18 "...إن جداول الانتخاب وكشوف

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في جلسة 1991/12/16- الطعن رقم 308 لسنة 37 ق.ع - الموسوعة الإدارية الحديثة - الجزء 25- سنة 1994- 1995- ص 483 وما بعدها.

اللجان الفرعية بتلك الدائرة قد شابها عيوب قانونية تفقدها صلاحيتها لإجراء الانتخابات المحدد لها يوم 2000/10/29، إلا أن جهة الإدارة لم تنفذ هذا الحكم وأجرت الانتخابات في موعدها المذكور، وأسفرت عن إجراء انتخابات إعادة بين المدعى وآخر، وحدد لها يوم 2000/11/24، فأقام المدعى الدعوتين رقمي 194، 205 لسنة 23 قضائية، بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 180 لسنة 23 قضائية بجلسة 2/11/ 2000 بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما ترتب على ذلك من آثار أخصها؛ وقف تنفيذ انتخابات الإعادة المقرر إجراؤها يوم 2000/11/24، ومع ذلك لم تقم جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم وأجريت الإعادة في التاريخ المذكور على الرغم من وجود أخطاء كثيرة في جداول الانتخابات وكشوف اللجان الفرعية للناخبين بتلك الدائرة، وعدم صلاحيتها لإجراء هذه الانتخابات، سواء تمت في 2000/10/29 أو في 2000/11/24.

وتابعت المحكمة لبيان المدلول الواسع لموضوع الطعن في صحة العضوية "وبغير ما نطقت به حجية الحكمين المشار إليهما وبناءً على ما تقدم، فإن الانتخابات التي أجريت بتلك الدائرة المشار إليها بحسب الظاهر من الأوراق لا تتفق وصحيح أحكام القانون، وهو ما يضحي معه القرار المطعون فيه والمتضمن إعلان نتيجة الانتخابات في هذه الدائرة غير قائم على أساس صحيح من القانون، ويتوافر بالتالي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه كما يتوافر ركن الاستعجال؛ لأن الانتخابات أجريت على خلاف حكم القانون وإعلان فوز أحد المرشحين لعضوية مجلس الشعب دون وجه حق، وهي أمور يتعذر تداركها، ومن ثم قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما

يترتب على ذلك من أثار أخصها؛ إجراء الانتخابات مجدداً بالدائرة المذكورة بين جميع المرشحين بعد تنقية الجداول الانتخابية وكشوف الناخبين باللجان الفرعية، وتصحيح ما شابها من أخطاء"[1].

وطعنت هيئة قضايا الدولة في حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة ودفعت بعدم الاختصاص الولائي لها بنظر الدعوى، وأعلنت المحكمة الإدارية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 2005/4/9 " أنه إذا خاض المرشح العملية الانتخابية وفق جداول الانتخابات وكشوف اللجان الفرعية بتلك الدائرة وقد شابها عيوب قانونية تفقدها صلاحيتها لإجراء الانتخابات عليها وتأكد ذلك بحكم حائز لحجية الأمر المقضي وواجب النفاذ، وأجريت الانتخابات رغم ذلك فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل ولا تنتج مركزاً قانونياً يمكن الاعتداد به لورود هذه الإرادة على محل غير صحيح للاقتراع عليه، ويكون قرار إعلان نتيجة الانتخابات في هذه الحالة للمرشح الذي سمح بدخوله الانتخابات رغم ذلك وعلى خلاف حكم قضائي واجب النفاذ، هو قرار شابه عيب جسيم ينحدر إلى الانعدام، ومن ثم يخضع لرقابة المشروعية التي يختص بها مجلس الدولة، بحسبانه قاضي المنازعات الإدارية.

وعليه؛ قضت المحكمة بأن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه يتفق مع صحيح حكم القانون، ويكون الطعن فيه جديراً بالرفض، وحكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً[2].

([1]) حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر في جلسة 2001/2/18- الطعن رقم 332 لسنة 23 ق-مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري في شأن الطعون الانتخابية من أول أكتوبر سنة 2000 إلى آخر ابريل سنة 2001- ص59.

([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في جلسة 2005/4/9 في الدعوى رقم 6675 لسنة 47 ق.ع- غير منشور.

ب- موقف محكمة النقض من مسألة تحديد موضوع طعون صحة العضوية:

حددت محكمة النقض موضوع الطعن في صحة العضوية صراحة، حيث قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 1990/2/28 "أن المقصود بالطعن الانتخابي...هو الطعن الذي ينصرف إلى العملية الانتخابية من تصويت وفرز للأصوات وهو يستطيل إلى إعلان النتيجة، باعتبارها قراراً تنفيذياً، ويمتد إلى ما أوجبه الدستور على رئيس مجلس الشعب من إحالة الطعن الذي يقدم إليه إلى محكمة النقض وعرض نتيجة التحقيق الذي تجريه المحكمة على المجلس خلال وقت مناسب لإصدار قرار بشأنه، وهي جميعاً إجراءات لا يحصنها سوى أن تكون مستندة إلى المشروعية الدستورية..."[1].

بذلك أخذ قضاء محكمة النقض بالتفسير الضيق لموضوع الطعن في صحة العضوية، حيث أنه يُقصر موضوع الطعن على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق"التصويت والفرز وإعلان النتيجة"، دون أن يمتد المراحل السابقة والممهدة للعملية الانتخابية والشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية البرلمان.

- تقييم موقف القضاء المصري في مجال تحديد موضوع الطعن في صحة العضوية:

لاحظنا أن القضاء الإداري المصري والمتمثل في المحكمة الإدارية العليا، قبل عام 1990 تبنى معيار موضوعي؛ لتحديد اختصاصه واختصاص الجهة المخولة بنص الدستور بالفصل في صحة العضوية، بمعنى: أنه إذا كان موضوع الطعن يتعلق بالعملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق، أي: ما يتعلق

([1]) حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ 1990/2/28- الطعن رقم3249 لسنة 58 ق - المجموعة الرسمية لأحكام محكمة النقض - سبق ذكره - ص703 وما بعدها.

بإرادة الناخبين، فإن الاختصاص ينعقد للجهة التي عهد إليها الدستور بالفصل في صحة العضوية، أما إذا كان موضوع الطعن يتعلق بقرار إداري صادر عن جهة الإدارة في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهائها، وعبرت جهة الإدارة من خلاله عن إرادتها كسلطة إدارية أو عامة، فإن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد للقضاء الإداري، باعتبار أنه القاضي الطبيعي في المنازعات الإدارية.

واتجهت المحكمة الإدارية العليا منذ عام 1990 إلى تبنى معياراً زمنياً؛ لتحديد اختصاصها واختصاص الجهة التي تختص بالفصل في صحة العضوية، فالطعون المتعلقة بعملية الاقتراع بالمعنى الفني الدقيق وما يتخللها من أعمال: كالتصويت والفرز وإعلان النتيجة، تكون من اختصاص الجهة التي أناط بها الدستور مسألة الفصل في صحة العضوية، لأنها تنصب على عملية الاقتراع ذاتها، وذلك بصرف النظر عما يصدر من قرارات إدارية خلال هذه المرحلة.

ونرى: أن تبنى المعيار الزمني؛ لتحديد اختصاص كلاً من القضاء الإداري ومحكمة النقض، قد يؤدى إلى إفلات القرارات الإدارية التي تصدر في هذه مرحلة الاقتراع وما يتخللها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة من الرقابة القضائية، كما أن القرارات التي تصدر في هذه المرحلة: كالقرارات الصادرة عن لجان الفرز حول صحة بطاقة الاقتراع أو استبعاد بعض صناديق الاقتراع تشابه القرارات التي تصدر عن لجان الفصل في الاعتراضات في مرحلة الترشيح والقرارات التي تصدر عن لجان نظر تظلمات القيد بالجداول

الانتخابية[1]، فإنها تعتبر قرارات صادرة عن جهات ذات اختصاص قضائي، وهو ما ينعقد معها الاختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، طبقاً لنص المادة رقم (10) من قانون رقم 47 لسنة 1972 وتعديلاته في شأن مجلس الدولة.

كما أن أحكام المحكمة الإدارية العليا متناقضة، حيث لم تتبنَ المعيار الزمني في جميع الأحوال، فقد قضت بجلسة 2005/4/9 "...وحيث أنه خاض المرشح العملية الانتخابية وفق جداول الانتخاب وكشوف اللجان الفرعية بتلك الدوائر، وقد شابتها عيوب قانونية تفقدها صلاحياتها لإجراء الانتخابات عليها، وقد أجريت الانتخابات رغم ذلك، فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل لا تنتج مركزاً قانونياً يمكن الاعتداد به؛ لورود هذه الإرادة على محل غير صحيح للاقتراع عليه، ويكون قرار إعلان نتيجة الانتخابات في هذه الحالة للمرشح الذي سمح بدخوله الانتخابات، رغم ذلك قرار شابه عيب جسيم ينحدر به إلى الانعدام، ومن ثم يخضع لرقابة المشروعية التي يختص بها مجلس الدولة، بحسبانه قاضي المنازعات الإدارية..."[2].

([1]) نصت المادة رقم (4) من قانون رقم 73 لسنة 1956 المعدلة بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 2011 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن "تستبدل عبارة قاعدة بيانات الناخبين بعبارة جداول الانتخاب أينما وردت في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية"، وأكد على ذلك قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 في الفصل الثالث منه، والجدير بالذكر في هذا المقام أن المادة الأولى منه ألغت القانون السابق رقم 73 لسنة 1956، كما ألغت كل حكم يتعارض مع أحكامه.- الجريدة الرسمية-العدد 20- الصادر بتاريخ 19 مايو 2011. والمرجع ذاته - العدد 23 "تابع" - الصادر بتاريخ 2014/6/5.

([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر جلسة 2005/4/9- الطعن رقم 6675 لسنة47 "ق.ع- سبق ذكره.

وبذلك يتضح أن المحكمة الإدارية العليا تبنت معيار طبيعة ونوع الإجراء الانتخابي المطعون فيه والمخالف لمبدأ المشروعية[1]، وقد أوضحت ذلك في حكمها الصادر بجلسة 2010/12/4، حيث أعلنت "إن مجلس الدولة يظل هو المختص بنظر الطعون المقامة بشأن قرارات إعلان النتيجة...التي تعلقت إرادة الناخبين بها، وبالنسبة للطعون الخاصة بنتائج الانتخابات التي أجريت دون مراعاة للأحكام الصادرة من مجلس الدولة، ...وخروج اللجنة العليا للانتخابات عن حجية تلك الأحكام وعدم تنفيذها، رغم صدورها قبل التاريخ المحدد للانتخاب ينعدم معه كل مركز قانوني نشأ بعد ذلك، ويكون تكوين مجلس الشعب عندئذ مشوباً بشبه البطلان"[2].

والمعنى الواضح لهذا الحكم: أن المحكمة الإدارية العليا قبلت اختصاصها بنظر الطعن في قرار إعلان النتيجة في الحالة التي لا يترتب عليها إبطال عضوية نائب في البرلمان، وهي الحالة التي تجري فيها الانتخابات بالمخالفة لصحيح حكم القانون، ثم تأتي وتقرر عدم اختصاصها بنظر قرار إعلان النتيجة في الحالة التي تتم فيها الانتخابات وفق صحيح حكم القانون، علماً بأنها تسلم في كافة الأحوال أن مسألة الفصل في صحة العضوية تدخل في اختصاص الجهة التي أسند إليها الدستور هذا الاختصاص.

وكذلك، إن المحكمة الإدارية العليا كيفت قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب في حكمها الصادر بجلسة 9/4/ 2005 بأنه قرار شابه عيب جسيم ينحدر إلى الانعدام، وذلك بخلاف تكييفها للقرار ذاته في

([1]) د. زكريا زكريا المرسي - مرجع سابق - ص361 وما بعدها.

([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا - الصادر بجلسة4/12/ 2010- جريدة الأهرام- بتاريخ 10ديسمبر2010-ص11.

أحكامها السابقة، والتي ذهبت فيها إلى أنه تعبير عن إرادة الناخبين وليس قرار إداري.

وعليه؛ يلاحظ أن قضاء المحكمة الإدارية العليا غير مستقر على معيار محدد لتحديد مجال اختصاصه، وهذا يعود إلى غياب دور المشرع المصري في تنظيم موضوع طعون صحة العضوية البرلمانية، خاصة في مرحلة الانتخاب بالمعنى الفني الدقيق، تلك المرحلة التي اقتصرت فيها محكمة النقض موضوع الطعن في صحة العضوية.

كما أن المشكلة في النظام الفرنسي لم تُثر بالطريقة التي ثارت بها في النظام المصري، حيث إن كان ولا يزال صحيحاً القول بأن صحة العضوية تمس أولاً وقبل كل شئ قرار إعلان نتيجة الانتخاب وكيفية تنفيذه للقانون، وهو لاشك قرار إداري، ولكنه جزء لا يتجزأ من عملية انتخابية مركبة من مجموعة أعمال إدارية مكونة في مجموعها العملية الانتخابية.

وفي ظل رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على صحة العضوية البرلمانية، اعترف مجلس الدولة الفرنسي بالاختصاص بنظر الطعن في القرار الصادر بدعوة الناخبين للاقتراع، وذلك في حكمه الشهير في قضية "DELMAS"، وقد أقر المجلس الدستوري اختصاصه في هذا المجال، ولم يأخذ المجلس قراره بالنظر في هذه الطعون استناداً إلى الطبيعة الخاصة للقرار الصادر بدعوة الناخبين للاقتراع، باعتباره قرار إداري، وإنما بالاستناد إلى أنه قراراً إدارياً أسند الدستور الاختصاص بنظره إلى المجلس الدستوري، باعتباره صاحب الاختصاص بالرقابة على صحة النواب[1].

([1]) راجع في ذلك: د.حسين عثمان محمد عثمان-مرجع سابق- ص354. ود. مصطفي أبو زيد فهمي-القانون الإداري - مرجع سابق - ص621.

وهكذا، إذا كان المسلم به أن مجلس الدولة المصري هو القاضي العام للمنازعات الإدارية، إلا أن ثمة استثناء على هذا المبدأ، وهو إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى الجهة التي عهد إليها الدستور الاختصاص بالفصل في صحة العضوية، وهي محكمة النقض، وتكون في هذا المجال صاحبة اختصاص عام.

رابعا: موقف المشرع الكويتي.

أخذ المشرع الكويتي بالتفسير الواسع في صدد تحديد اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في صحة عضوية مجلس الأمة، حيث أن اختصاص المحكمة يشمل إضافة إلى العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق وما يتخللها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة، الأعمال التمهيدية وشروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة، وهو ما يستفاد من نص المادة رقم (1) من القانون رقم 14 لسنة 1973 بشأن المحكمة الدستورية سالفة الذكر، والتي نصت على اختصاص المحكمة بالنظر في كافة الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم.

ولم تتطرق لائحة المحكمة الدستورية إلى تحديد موضوع الطعن في صحة عضوية مجلس الأمة، ولكن ذهب قضاؤها إلى بيان ذلك، فقد يكون موضوع الطعن الأعمال التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية، كتحديد الموطن الانتخابي، وذلك بالادعاء بأن أشخاصاً أدلوا بأصواتهم في الانتخابات في غير موطنهم الانتخابي، وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (4) من القانون رقم 35 لسنة 1962 المعدلة بالقانون رقم (64) لسنة 1980 والتي تنص على أن "على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي

بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة...".

وكذلك، قد يتعلق موضوع الطعن بعملية القيد بالجداول الانتخابية، وذلك على أساس أن من أدلوا بأصواتهم من غير المقيدين بالجداول الانتخابية في الدائرة الانتخابية[1]، أو مدى أهلية الناخبين للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات، كالادعاء بأن بعض الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات من العسكريين الموقوف في حقهم ممارسة حق الانتخاب والممنوعين من الإدلاء بأصواتهم[2].

وقد يتناول موضوع الطعن شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة، كما وقد يتعلق بمدى قانونية عملية الاقتراع وما يتخللها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة من النواحي الشكلية، كتأسيس الطعن على عدم مراعاة الشروط التي أوجبها قانون الانتخاب واللوائح لضمان سير العملية الانتخابية بطريقة سليمة، مثل ممارسة بعض المرشحين أي من الضغوط على الناخبين للتصويت لصالحه، وعدم التقيد بالنطاق الزمني لعملية الانتخاب، أو عدم إثبات إجراءات اللجنة الانتخابية في محاضرها وإفراغ المحاضر الانتخابية في شكل معين، مع ضرورة استيفائها عناصر أساسية لتحقيق الهدف منها أو عدم

([1]) حكم المحكمة الدستورية الكويتية الصادر بجلسة 1998/6/30 في الدعوى رقم 1 لسنة 1981- سبق ذكره. وأيضاً حكمها الصادر بجلسة 1996/12/28 في الدعوى رقم 2 لسنة 1996- جريدة الكويت اليوم -العدد1364- السنة 43- العدد 290- ص354.

([2]) حكم المحكمة الدستورية الكويتية الصادر بجلسة 1992/12/29 في الدعوى رقم 4 لسنة 1992- جريدة الكويت اليوم- العدد85- السنة 39- ص413.

إعطاء الناخب حرية للإدلاء بصوته بسرية والتي هي جزء من حرية الانتخاب[1].

وأخيراً: قد يتعلق موضوع الطعن في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في صحة العضوية، وقد استندت المحكمة الدستورية في قضائها على اختصاصها دون غيرها بالفصل في طعون صحة عضوية مجلس الأمة وبصحة عضويتهم، طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1973 الخاص بإنشائها، وكذلك، على أنها محكمة موضوع يجوز الدفع أمامها بعدم الدستورية[2].

خامسا: موقف المشرع الفلسطيني.

المشرع الفلسطيني تبنى التفسير الواسع لمعنى الانتخاب، عندما أسند الفصل فيما يُثار من منازعات في كافة مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من تحديد الدوائر الانتخابية وإعداد الجداول الانتخابية مروراً بالترشيح لعضوية المجلس التشريعي، وانتهاءً بالتصويت والفرز وإعلان النتيجة، إلى جهة واحدة متخصصة وهي محكمة قضايا الانتخابات. وطبقاً لهذا التفسير تعتبر الأخيرة هي القاضي العام للانتخاب على اعتبار أن الانتخاب عملية مركبة لا تقبل التجزئة.

هكذا نلاحظ اتجاه أغلب الأنظمة المقارنة إلى تبنى التفسير الواسع لموضع الطعن في صحة العضوية البرلمانية.

([1]) أحكام حكم المحكمة الدستورية الكويتية الصادرة بجلسة 12/6/ 2003 في الطعون أرقام 7، 11، 12، 9 لسنة 2003 - في الفترة من 1979/1/12 حتى 2003/12/6- المجلد الثالث - طبعة وزارة العدل-ص653 وما بعدها.

([2]) د. عادل الطبطبائي- النظام الدستوري في دولة الكويت - مرجع سابق - ص118 وما بعدها.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على الطعن في صحة العضوية وعدمه

بعد توافر الشروط الشكلية والموضوعية من المتصور أن ينازع صاحب الصفة بالطعن في صحة عضوية أحد أعضاء البرلمان، كما أنه من المتوقع انقضاء ميعاد الطعن دون أن ينازع صاحب الصفة في الطعن في صحة العضوية أحد أعضاء البرلمان[1]. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هي الآثار المترتبة على الطعن في صحة العضوية من عدمه؟ وهو ما سنجيب عليه فيما يلي:

أولا: الآثار المترتبة على الطعن في صحة العضوية.

القاعدة: انعدام الأثر الموقف للطعن في صحة العضوية، ويقصد بذلك: أن التشريعات المقارنة لم ترتب على الطعن المستوفي لشروطه الشكلية والموضوعية أثراً موقفاً، لذلك تبقى عضوية النائب المطعون في صحة عضويته على صحتها إلى أن يثبت العكس، بمعنى: أن عضوية النائب المطعون ضده لا تتأثر بمجرد تقديم الطعن، حيث يبقى متمتعاً بكامل حقوق العضوية وملتزماً بكافة واجباتها، فله حق التقدم بالاقتراحات بقوانين والمشاركة في عضوية اللجان البرلمانية وحق المشاركة في التصويت مشاريع القوانين الي غير ذلك[2].

تطبيقاً لذلك: في الحياة النيابية المصرية قضت المحكمة الدستورية العليا عام 1990 بعدم دستورية نص المادة رقم (5) مكرر من قانون مجلس الشعب

([1]) تطبيقاً لذلك: في عام 1806 عين "هينري كلاي" من ولاية كنتاكي الأمريكية لتكملة دورة لمجلس الشيوخ، وكان عمره 29 عاماً، ولم يطعن أحد في عضويته التي اكتسبها عن طريق التعيين، كما ذكرنا آنفاً.

([2]) د. عبد الفتاح حسن- مبادئ النظام الدستوري في الكويت - مرجع سابق - ص231. وفي ذات المعني: د. سامي جمال الدين - الطعون الانتخابية البرلمانية - مرجع سابق - ص307.

رقم 38 لسنة 1972؛ وذلك لما تضمنه من تقييد لحق الترشيح لعضوية المجلس بالانتماء الحزبي[1]، وترتب على ذلك إبطال الانتخابات التشريعية التي أجريت استناداً لهذا النص، وقررت المحكمة سريان حكمها "بأثر مباشر"، لأن الأثر الرجعي من شانه بطلان القوانين التي سنها البرلمان وبطلان اختيار رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان[2].

وفي عام 2012 تكرر نفس الموقف، وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972؛ المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011، لما تضمنه من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب، ولما كانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناءً على نص ثبت عدم دستوريته، ومؤدى ذلك: بطلان تكوين المجلس منذ انتخابه، دون أن يؤدى ذلك إلى إسقاط ما أقره من قرارات[3].

وترتيب أي آثار على الطعن في صحة العضوية، قد يكون عاملاً مساعداً لكثرة تقديم طعون كيدية لا تحقق المصلحة العامة لهيئة الناخبين، بل تهدف إلى حرمان بعض النواب من حقوق وسلطات العضوية، والتي من الطبيعي أن تؤدى في النهاية إلى عدم استقرار أوضاع النواب في البرلمان، وعدم قيام الأخير بمهامه المنوطة به دستورياً.

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 1990/5/19 في الدعوى رقم 37 لسنة 9 قضائية دستورية-الجريدة الرسمية - العدد22 مكرر - الصادرة بتاريخ 1990/6/3.

([2]) د. ماجد راغب الحلو - دستورية القوانين - مرجع سابق - ص330.

([3]) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2012/6/14 - الدعوى رقم 20 لسنة 34 قضائية دستورية.

ثانيا: الآثار المترتبة على عدم الطعن في صحة العضوية.

إن انقضاء ميعاد الطعن دون منازعة صاحب الصفة في صحة عضوية أحد النواب المعيبة هو أمر متوقع حدوثه، وهذا يعود لعدة أسباب منها: عدم وجود منافسين للنائب ذو العضوية المعيبة في الانتخابات، أو الخشية من رفض الطعن وفقدان الكفالة المالية، في الأنظمة التي لم تعفِ الطعن الانتخابي من الرسوم القضائية كالنظام الإنجليزي، أو لعدم اكتشاف ما شاب العملية الانتخابية من مخالفات قانونية، إلا بعد انقضاء ميعاد الطعن في صحة العضوية.

والقاعدة هي أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة العضوية لا تستطيع نظر طعون صحة العضوية من الناحية الموضوعية، بل يجب أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً. وقلنا: أن ميعاد الطعن في صحة العضوية يتعلق بالنظام العام، بما يعني أن الجهة المختصة بنظر الطعن تقضي فيه من تلقاء نفسها دون أن يتمسك به أطراف الخصومة.

ولكن السؤال هنا: هل توجد وسيلة لإبطال عضوية النائب المعيبة الذي انقضى ميعاد الطعن في صحة عضويته وبالتالي عدم جلوسه في البرلمان؟

أجاب الفقه على هذا السؤال بالقول: إذا كان القضاء هو المختص بالرقابة على صحة العضوية البرلمانية، فإن رقابته تُقتصر فقط على العضوية المطعون فيها، أما العضوية المعيبة التي لم يطعن فيها أمام القضاء فإن البرلمان يختص بالرقابة عليها، بمعنى: أن البرلمان يُمارس رقابة تلقائية على هذه الحالة، أي: يمارس اختصاصاً احتياطياً في مجال صحة العضوية، حيث لا يعقل أن يظل البرلمان ساكتاً لا يبدي حراكاً إزاء عضوية غير صحيحة لم يتم الطعن فيها أمام القضاء في الميعاد المحدد قانوناً.

تطبيقاً لذلك: في النظام الإنجليزي مارس مجلس العموم هذه الرقابة في حالات عديدة، ففي عام 1868 فاز في الانتخابات التي جرت في مقاطعة "Dumfries" شخص يُدعى "Waterlow" الذي لم تتوافر فيه أهلية العضوية في مجلس العموم بسبب صفته كمورد للدولة، ولكن لم يطعن أحد في صحة عضويته أمام القضاء في الميعاد المحدد قانوناً، وشكل مجلس العموم لجنة في دور انعقاده الثاني عام 1869 انتهت إلى تقرير عدم أهليته، وهو ما ترتب عليه خلو مقعده وصدور إذن من رئيس مجلس العموم بإجراء انتخابات جديدة.

وكذلك، في عام 1975 تقدم شخص يدعي "Mitchel" للترشيح للانتخابات النيابية في مقاطعة "Tipperary"، وفاز في الانتخابات عن هذه الدائرة ولم يطعن أحد في صحة عضويته أمام القضاء في الميعاد المحدد، بسبب الحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وهارب من تنفيذها، وقرر مجلس العموم عدم أهليته لشغل المقعد النيابي[1].

واتجه رأي آخر في الفقه إلى القول: إن تلك الحالات المشار إليها سابقاً لا تندرج تحت إبطال العضوية، وإنما هي إحدى حالات إسقاط العضوية؛ لأن عمل البرلمان كان مقصوراً على مجرد تقرير حالة انعدام الأهلية نتيجة عدم توافر الشروط المحددة قانوناً لصحة العضوية، وإن كان للبرلمان أن يباشر إجراءات إسقاط العضوية من تلقاء نفسه.

([1]) راجع في ذلك: د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص86-87.
- Philip (L): le contentieux, op.cit, p.69.
- Duguit (L): Traité, op.cit, p. 257.
- Charnay(J.P): le contrôle, op.cit, P.368.

وحسماً للخلاف بين الآراء الفقهية السابقة اتجه رأي ثالث في الفقه[1]- وهو ما نؤيده- إلى القول بضرورة التفرقة بين الشق الموضوعي للمسألة والشق الشكلي.

فمن الناحية الموضوعية: بالعودة إلى التفرقة بين إبطال العضوية وإسقاطها، فلا مراء أن الحالات السابقة تندرج ضمن حالات إبطال العضوية، حيث أن الأشخاص المذكورين لم تتوافر في شأنهم الأهلية اللازمة للعضوية في مجلس العموم منذ يوم الانتخاب.

ومن الناحية الشكلية: فإن الإجراء الذي تم اتخاذه في حقهم لتقرير عدم أهليتهم هو الإجراء المتبع في حالات إسقاط العضوية، ولم يكن الإجراء المُقرر للرقابة على صحة العضوية وإبطالها.

لذلك يمكن القول: أن البرلمان اتخذ إجراءات إسقاط العضوية ليمارس رقابة تلقائية احتياطية على صحة عضوية أعضائه، الذين لم يطعن في صحة عضويتهم أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة العضوية في الميعاد القانوني[2].

([1]) راجع في ذلك: د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص87.
([2]) راجع في التفرقة بين إسقاط العضوية وإبطالها المبحث الثاني من الفصل التمهيدي.

خاتمة الفصل الأول

في ضوء عرض الفصل الأول "تحريك الرقابة على صحة العضوية" تبين لنا في المبحث الأول منه: أن كافة التشريعات المقارنة تتفق في تبنى مبدأ الرقابة بناءً على طعن لتحريك رقابة الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية، حيث لا تمارس هذه الجهة رقابة تلقائية على صحة العضوية. ولكن تتباين هذه التشريعات في تحديد الشروط الشكلية الواجب توافرها في طعون صحة العضوية، كتحديد صفة الطاعن وميعاد الطعن وإجراءاته وشكلياته.

أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية لطعون صحة العضوية، تلاحظ لنا أن أغلب الأنظمة تتجه إلى تبني التفسير الواسع للطعن، بحيث يشمل كافة مراحل العملية الانتخابية، ابتداءً من الأعمال المهدة والسابقة للعملية الانتخابية ومروراً بعملية الترشيح وانتهاءً بمرحلة الاقتراع وما يتخللها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة.

وفي المبحث الثاني تناولنا الآثار المترتبة على الطعن في صحة العضوية من عدمه، وتبين لنا انعدام الأثر الموقف للطعن في صحة العضوية المستوفي لشروطه الشكلية، وبالتالي تبقى العضوية على صحتها إلى أن يثبت العكس، وبالنسبة للآثار التي تترتب على عدم الطعن في صحة العضوية في الميعاد المحدد قانوناً لأي سبب، فإن التشريعات المقارنة لم تنظم هذه المسألة، وذهب الفقه إلى أنه في حالة انقضاء ميعاد الطعن في صحة العضوية دون أن ينازع أي شخص في صحة عضوية بعض الأعضاء المعيبة أمام الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية غير البرلمان في الميعاد القانوني، يمكن للأخير أن يُمارس إجراءات إسقاط العضوية كرقابة تلقائية احتياطية.